مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 5 No. 1 (2024)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2024.1.344
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني "دراسة تحليلية"

إعتصام العبد صالح الوهيبي*

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن.
قسم القانون، كلية إدارة الأعمال، جامعة الحدود الشمالية، عرعر، المملكة العربية السعودية.

*** الباحث الممثل: إعتصام العبد صالح الوهيبي؛ البريد الالكتروني: Eatsam555@gmail.com; Eatsam.salem@nbu.edu.sa**

استلم في: 23 فبراير 2024 / قبل في: 21 مارس 2024 / نشر في: 31 مارس 2024

المُلخّص

تناولت الدراسة مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني، والذي يعد من المفاهيم التي باتت تشغل بال المهتمين بالقانون الدولي وغيرهم، لما له من أثر كبير على مستقبل مفهوم السيادة الوطنية، حيث أصبح جلياً أن بعض الدول الكبرى تستخدم هذا المفهوم أحيانا لتحقيق أهداف خاصة قد لا تتعلق بالضرورة بحماية ضحايا العنف الذي تمارسه الدول، مما يوضح ضرورة السعي إلى تقنين مفهوم التدخل العسكري الإنساني وتقييد استخدامه حتى لا يكون سبباً لانتهاك سيادة الدول، وأصبح لزاماً على الدول الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة، خاصة تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وجعلت من التدخل مسألة مشروعة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة في رأي الكثير من الفقهاء، وذلك في حالة انتهاك الدولة المعنية لالتزاماتها الدولية التي تفرضها عليها المعاهدات الدولية، من خلال ارتكاب الجرائم التي تصنف ضمن الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية، كما أن بعض الدول الكبرى تسعى إلى استغلال مفهوم التدخل العسكري الإنساني من أجل تحقيق أهداف خاصة لا علاقة لها بحماية السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: التدخل العسكري الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، مشروعية التدخل.

المقدمة:

شهدت العلاقات الدولية تطوراً في القانون الدولي المعاصر، حيث ظهرت معاملات دولية تمس الشؤون الداخلية للدول، وهو ما يُعرف بالتدخل الدولي، ويختلف التدخل الدولي من تدخل إلى آخر، ولكن أغلب التدخلات كانت عسكرية، والتي تتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك مع مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن التدخل العسكري يبقى استثناءً وفقاً للمتطلبات القانونية للقيام به [1].

ويُعدّ التدخل العسكري الإنساني ظاهرة ذات بعد تاريخي، إلا أن ملامحها أصبحت واضحة بعد انتهاء الحرب الباردة، وتحول النظام الدولي من القطبية الثنائية إلى القطبية الأحادية والذي ترأسه الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أدى هذا التغيير في النظام الدولي وكثرة حالات التدخل العسكري الإنساني، مدخلاً لمؤيدي التدخل الإنساني للمطالبة بتغيير القواعد القانونية التي أفرزتها مرحلة القطبية الثنائية.

ولا شك أن فكرة التدخل العسكري الإنساني من أدق الموضوعات وأكثرها غموضاً، فهي من أكثر الأفكار المثيرة للجدل في القانون الدولي وذلك لتعارضها مع مبادئ القانون الدولي كمبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة.

فمفهوم التدخل الإنساني العسكري من المفاهيم المثيرة للجدل في العلاقات الدولية، لأنه يقوم على تصور "حق التدخل" لدولة أو مجموعة من الدول لديها الحق في التدخل عسكريا في دولة أخرى لمنع أو وضع حد لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

وبدأ استخدام مفهوم التدخل العسكري الإنساني بكثرة عندما قامت الدول الأوروبية بالتدخل في عديد من الاقاليم مثل : اليونان والبلقان تحت مسمي حماية الأقليات الدينية المسيحية التي تعاني من الاضطهاد ، ثم بعد ذلك في فترة الحرب الباردة والصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي وميثاق الامم المتحدة الذي كان يستند الي مبدأ السيادة وحقوق الإنسان ، ولقد شهد النظام الدولي عدة تحولات بعد الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي ، انتشار للصراعات الإقليمية والأهلية وتزايد النزاعات الداخلية مقارنة بالنزاعات الدولية ، كل هذه الصراعات نتج عنها انتهاكات واضحة لحقوق الأنسان ادت لتدخلات خارجية تحت إطار الشرعية الدولية (الأمم المتحدة) بغرض حماية حقوق الأنسان لاعتبارات إنسانية ولحماية حق تقرير المصير وللتقليل من خسائر الحروب التي يتعرض لها الشعوب.

وتعتمد الأمم المتحدة على حقها في التدخل على ميثاقها التي وقعت عليه الدول والذي بمقتضاه لها الحق في التدخل الإنساني من خلال القانون الدولي لحقوق الأنسان لحفظ الأمن والسلم الدوليين. وتنوعت الأدوات المستخدمة في هذه التدخلات بين الدبلوماسية والاقتصادية مع استخدام الأداة العسكرية بشكل أساسي وتوظيفها بدرجات مختلفة حسب الموقف الدولي الذي يستدعي التدخل. والتدخل العسكري الإنساني لحماية حقوق

[1] بيذكان، نور الدين، 2018، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 22، ص 199.

الأنسان بالنسبة لأولويات الامم المتحدة يرتكز على القضايا التي تتعلق بانتهاكات حقوق المواطنين والحروب الأهلية وعمليات الابادة الجماعية، كما أنها حاولت وضع حد لامتلاك الاسلحة النووية خاصة أن وجود الأمم المتحدة كمنظمة تزامن مع ظهور الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها. وقد تدخلت الأمم المتحدة في العديد من القضايا والنزاعات مثل العراق، اقليم كوسوفو، دارفور، الصومال، رواندا، تيمور الشرقية.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في بيان مدى مشروعية التدخل الإنساني العسكري، وتحديد الأسس القانونية للتدخل العسكري الإنساني. ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة التالية:

1. ما هو التدخل العسكري الإنساني؟
2. كيف يكون التدخل العسكري إنسانياً؟
3. ما هي الأسس القانونية للتدخل العسكري الإنساني؟
4. ما مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني، وكيف نظر الفقه الدولي لهذه المشروعية؟

أهمية الدراسة:

يُعدّ التدخل العسكري الإنساني من الموضوعات الهامة في الساحة الدولية خاصةً مع تزايد حالات التدخل العسكري الإنساني في الآونة الأخيرة، مما زاد معه اهتمام المجتمع الدولي به. وتكمن أهمية الدراسة في ماهية التدخل العسكري الإنساني وتسليط الضوء على الأسس القانونية للتدخل العسكري الإنساني، كما تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال بيان مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. إبراز ماهية التدخل العسكري الإنساني.
2. بيّان الأسس القانونية للتدخل العسكري الإنساني.
3. تسليط الضوء على مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني.

منهجية الدراسية:

يُعد منهج البحث المناسب للإجابة على إشكالية الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي والذي تم الاستعانة به لتحليل النصوص القانونية في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، للبحث في ماهية التدخل العسكري الإنساني ومدى مشروعيته.

خطة الدراسة:

نتناول موضوع دراستنا من خلال دراسته في ثلاثة مباحث، نبحث في الأول ماهية التدخل العسكري الإنساني، أما الثاني فخصصناه للأسس القانونية للتدخل العسكري الإنساني، وارتئينا أن نفرد المبحث الثالث لمدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من خلال تناول الاتجاهات الفقهية المؤيدة والمعارضة للتدخل الإنساني العسكري.

المبحث الأول: ماهية التدخل العسكري الإنساني

يُعدّ التدخل العسكري الإنساني واحداً من القضايا الأكثر تعقيداً في العلاقات الدولية المعاصرة ومن الصعب الوصول إلى إجابات محددة بشأنه، وهو ما دعا العديد من دول العالم الثالث إلى المطالبة بإجراء حوار دولي موسع يتسم بالصراحة والوضوح حول قضايا السيادة والتدخل.

والتدخل العسكري الإنساني ظاهرة قديمة وفي نفس الوقت متكررة في تاريخ العلاقات الدولية ومر بمراحل كثيرة ساعدت على بلورته، وتكوينه وصولاً لما هو عليه اليوم.

فالتدخل العسكري الإنساني من الظواهر ذات الجذور الراسخة في تاريخ العلاقات الدولية، إلا أنها بدأت تتضح ملامحها بعد انتهاء الحرب الباردة، وتعرض الكثير من الدول للانهيار والتفكك تحت وطأة الصراعات العرقية والدينية، وقد أدى هذا بدوره إلى كوارث تمثلت في التهجير الجماعي والمذابح والمجاعات التي فرضت واجب التدخل العسكري الإنساني على الدول، كما لعبت الكوارث الطبيعية دوراً في إلقاء الضوء على التدخل الإنساني وتفعيله في الساحة الدولية.

ويُعدّ التدخل العسكري الإنساني واحداً من القضايا الأكثر تعقيداً في العلاقات الدولية المعاصرة ومن الصعب الوصول إلى إجابات محددة بشأنه، وهو ما دعا العديد من دول العالم الثالث إلى المطالبة بإجراء حوار دولي موسع يتسم بالصراحة والوضوح حول قضايا السيادة والتدخل.

ولا شك أن مفهوم التدخل العسكري الإنساني من المفاهيم التي تمثل جدل في القانون الدولي نظراً لاختلاف محاولات تفسيره والتوصل الي مفهوم يمنع الازدواجية في التعريف على المستوي النظري وتطبيقيا على مستوي استخدامه فعليا في الحالات التي تتطلب ذلك في الدول وكيفية استخدامه بالطريقة المثلي دون تطويعه لخدمة طرف دون الآخر.

ولا جدال أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر، غير أن التفسير الواسع للفصل السابع من الميثاق وما ترتب عنه من توسيع المصادر المهدِّدة للسلم والأمن الدوليين، جعل تجاوز هذا المبدأ ممكناً جداً في الوقت الحالي، وأصبح التدخل الإنساني قاعدة عرفية استوجبتها التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي.

والتدخل العسكري الإنساني مصطلح حديث حيث يقضي بوضع حد لجميع الممارسات التي من شأنها أن تمس بحقوق وسلامة الإنسان والتي تكون نتيجة لجرائم وحشية خطيرة التي ترتكب في نطاق واسع بحق فئات معينة (دينية، قومية، إثنية، عرقية) وهناك اتفاق بين كبار فقهاء القانون الدولي العام، على أن التدخل لفرض مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والديمقراطية في الأقاليم التي تسودها النزاعات الإثنية والدينية والقبلية، يقع ضمن سلطة وصلاحيات مجلس الأمن وهناك من يدعو إلى ضرورة أن تأخذ المنظمات الدولية والإقليمية على عاتقها التدخل العسكري الإنساني من دون تفويض من مجلس الأمن.

وحظي التدخل العسكري الإنساني بقبول دولي، فأصبح يجد له مكان ضمن دائرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن تحديد طبيعة هذا النوع من التدخل ومدى مشروعيته تطرح عدة إشكالات قانونية نظراً لغموضه، ما دام أن القانون الدولي لم يرسوا إلى قاعدة واضحة ولم يعط رأيه في هذا الموضوع، هذا ما جعل مؤيدو التدخل الإنساني اللجوء إلى تفسير بعض القواعد الدولية تفسيراً يخدم مشروعيته.

ويعتبر مفهوم التدخل العسكري الإنساني من المفاهيم التي تمثل جدل في القانون الدولي نظراً لاختلاف محاولات تفسيره والتوصل الي مفهوم يمنع الازدواجية في التعريف على المستوي النظري وتطبيقيا على مستوي استخدامه فعلياً في الحالات التي تتطلب ذلك في الدول وكيفية استخدامه بالطريقة المثلي دون تطويعه لخدمة طرف دون الآخر.

ولم تكن فكرة التدخل العسكري الإنساني محلاً لاتفاق الفقهاء، فقد انقسمت الآراء حولها، لذلك كان من الصعب ملاحظة وجود تعريف موحد للتدخل الإنساني، وهذا ما سنوضحه فيما سيأتي.

المطلب الأول: مفهوم التدخل العسكري الإنساني

أختلف الفقه الدولي في تحديد مفهوم التدخل العسكري الإنساني بين من يدافع عن مفهوم ضيق للتدخل الإنساني، وهو ذلك الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، وبين من يدافع عن مفهوم واسع للتدخل الإنساني، حيث يرى أن التدخل كما يمكن أن يتم عن طريق استخدام القوة العسكرية، يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغوط السياسية، والاقتصادية، والدبلوماسية، وغيرها.

فعقيدة التدخل الإنساني كانت ولا زالت مثار خلاف في القانون الدولي وفي العلاقات الدولية لكونها مبدأ ليس مقبولا من كافة دول العالم، لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه عالميًا للتدخل الإنساني [2].

ويُعد التدخل العسكري الإنساني مفهوم قديم حديث في آن واحد، حيث ظهر هذا المفهوم بالأساس في إطار ما عُرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، منذ منتصف القرن التاسع عشر، ولذلك فإن هذا المفهوم ليس بالحديث [3]. وأختلف فقهاء القانون الدولي في اعطاء تعريف لهذا النوع من التدخل وتحديد مدلوله ونطاقه.

والتدخل العسكري الإنساني هو استخدام القوة باسم الإنسانية من قبل دولة أو مجموعة من الدول بتفويض من هيئة دولية كمجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من قبل دولة ما ضد رعاياها أو ضد من يتواجدون على إقليمها ولا ينتمون إليها، بطريقة تصدم الضمير الإنساني.

ولا زال موضوع التدخل العسكري الإنساني يثير الجدل والخلاف في المجتمع الدولي؛ وذلك نظراً لتشكيك البعض بدوافع الدول المتدخلة من جهة، ولتعارضه مع بعض المبادئ القانونية المستقرة من جهة أخرى، خاصة وأن موضوع التدخل العسكري الإنساني يعد من أكثر المواضيع التي يختلط فيها القانون بالسياسة [4].

---

[2] رينيكر، آن ، 2001، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 115`.

[3] عبدالرحمن، محمد يعقوب، 2004، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، ط1، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 7.

[4] See: Thomas M. Franck & Kigel S. Rodley, (1973). After Bangladesh: The Law of Humanitarian Intervention by Military Force, 67 AJIL 275, 304.
"A law derived from the Bangladesh precedent is an unlimited fiat for larger states to oppress their smaller neighbors… History shows that when the humanitarian justification has been invoked, it has mostly been under circumstances in which there is at least a strong suspicion that the facts and usually the motive, were not as alleged.

ويخلط بعض الفقه الدولي بين مسألة التدخل العسكري الإنساني والدفاع عن الرعايا أو الأقليات المضطهدة بالخارج الذي عرف بالقرن التاسع عشر، كما يخلط بعضهم بين التهديد باستخدام القوة لحماية المضطهدين بالخارج المعروف بالقرن التاسع عشر، واستخدام القوة للأغراض الإنسانية الذي عرف بتسعينيات القرن الماضي [5].

وهناك اتجاه في الفقه وسع من مفهوم التدخل الخارجي والتي تبدأ من معنى الوساطة بين دولتين متنازعتين من طرف ثالث، وكثير من الفقهاء المعاصرين اشاروا إلى أن التدخل لا يشمل التدخل العسكري فقط، بل ويشمل كل فعل يؤثر في شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها، سواء كانت قائمة على استخدام القوة او التهديد بها، سياسية واقتصادية او حتى لو كانت على شكل دعاية هدامة. او ان تكون مساعدة مبطنة بتدخل غير ظاهر [6].

ولا يوجد في الفقه ثمة تعريف متفق عليه لماهية التدخل العسكري الإنساني، ونتيجة لذلك تعددت المحاولات الفقهية التي تناولت تعريف للتدخل العسكري الإنساني وتنوعت نظراً لارتباطه بعدد من المفاهيم والمبادئ والتي أدت للخلاف حول مشروعيته وانسجامه مع أحكام النظام القانوني الدولي. لذلك عُرف التدخل العسكري الإنساني في سياقات مختلفة، حسب المكان المتدخل فيه وحسب هدف التدخل في حد ذاته، لذلك تباينت التعريفات الذي يقدمها المختصون والباحثون للمفهوم، وتبعاً لذلك اختلفت وجهات نظر الفقه الدولي وتعددت آراؤه حول وضع تعريف واضح ومحدد للتدخل العسكري الإنساني، إذ أن التشدد في تحديد مفهوم السيادة وحدودها اخذ يتراجع بعض الشيء بعد أن انضمت العديد من الدول إلى المنظمات الدولية، تماشياً مع اعتبارات التعاون الدولي في النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية وهو ما انعكس على رأي الفقه الدولي الغربي والعربي، ويمكنا أن نبيّن هذه التعريفات في كلاً من الفقه الغربي والعربي، على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التدخل العسكري الإنساني في الفقه الغربي

يرى تايلور (Taylor B. SeyBolt) أن التدخل العسكري الإنساني "تهديد باستعمال القوة أو استعمالها عبر حدود دولة من قبل دولة أخرى أو مجموعة دول بهدف منع أو إنهاء العنف المنتشر والاختراقات الواسعة لحقوق الإنسان للأفراد المواطنين الذين ينتمون إليها، بدون إذن الدولة التي استخدمت القوة ضمن حدودها، مع استخدام الجيوش للمساعدة على تقديم المساعدات الإنسانية للأفراد المحتاجين لها"[7].

بينما ذهب شارل روسو (Charles Rousseau) إلى القول بإن التدخل هو "عبارة عن قيام دولة بتصرف، تتدخل بمقتضاه هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى قصد إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما. ويضيف أيضا بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي الاقتصادي، النفسي والعسكري"[8].

ويرى الفقيه إيبيز (J. M. YPES) أن التدخل عبارة "عن قيام دولة بالتعرض بسلطتها في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها خطا معينا تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل، أو لتسوية نزاع معين. ويقال كذلك بأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم. باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها"[9].

وأكد كل من (Frank, Yves Sandoz, Borchard, Oppenheim) أن التدخل العسكري الإنساني هو "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول، لوقف اضطهاد الدولة لرعاياها، وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم، وذلك بمعرفة وتفويض هيئة دولية"[10].

ويُعرفه "جوزيف ناي (Josef Nye) بأنه "يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة أما التدخل بمعناه الضيق يعني التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ويشتمل المفهوم الواسع للتدخل على جميع أشكال التدخل من الإجبار المنخفض إلى درجات الإجبار العالي وتمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل أهمية خاصة فعلى أساسها تتوقف درجة اختيار الدولة المتاحة ومن ثم درجة التقليص الخارجي للحكم"[11].

أما جيرهارد فان جلان (Gherhard Van Glaha) فعرفه بأنه "عمل دكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الإبقاء على نظام سياسي فيها أو تغييره، وقد يكون التدخل مشروع أو غير مشروع لكنه عندما يتعلق باستقلال الدولة المعنية أراضيها وسيادتها فلا يمكن أن يكون شك في أن مثل هذا التدخل ممنوعا بموجب القانون الدولي، لأن القانون وضع جزئيا للحماية الشخصية الدولية لدول العالم [12].

---

[5] See: J. P. Fonteyne, (1973- 1974).'The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention: Its Current Validity Under the Un Charter' 4 Cal. WJIL 203 at 235.

[6] ما سينغهام، ايف ، 2009، التدخل العسكري لأغراض انسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية: مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول، ص 83.

[7] Taylor B. SeyBolt, (2007). Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success of Failure (Oxford University press, New York, p. 5-6.

[8] Rousseau, Charles, (1988). Droit International Public -Les Relations Internationals tome4 -Paris, P.37.

[9] إدريس، بوكرا، 1990، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، ص 214.

[10] Taylor B. SeyBolt, op, cit.

[11] عبد الرحمن، محمد يعقوب، مرجع سابق، ص 14، 15.

[12] بوناب، كمال، 2011، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، ورقة بحث مقدمة في ملتقى حول "مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة" جامعة الواد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 3.

ويقدم ج.ل هول زغرف (J.L. Holzgrefe) تعريفاً آخراً للتدخل العسكري الإنساني فيعرفه بإنه "التهديد بالقوة أو استعمالها ضد دولة ما من طرف دولة أو مجموعة دول، بهدف منع أو ايقاف الانتهاك الخطير والمنتشر للحقوق الإنسانية الأساسية للأفراد، حت لو كان من مواطني الدولة التي تمارس أو تطبق عليها القوة ودون ترخيص منها" [13].

ويُعرفه ر.ج. فنسنت (R. J. Vencent) بأنه " النشاط أو السلوك المتخذ من طرف دولة أو مجموعة من دول أو منظمة دولية، والذي يتخل قسرياً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وأنه حدثاً متميزاً له بداية ونهاية، ويهدف إلى بناء السلطة في الدولة المستهدفة، وليس من الضروري أن يكون قانونياً أو غير قانوني، ولكنه يتميز بتجاوزه قواعد السلوك المرعية في العلاقات الدولية"[14].

ويرى فرناندو .ر. تيزون (Fernando r. Tesôn) بإنه "الاستعمال الدولي المناسب للقوة أو التهديد بها، والمتخذ مبدئياً من دول تحررية أو تحالف، يهدف إلى إنهاء حالات الاستبداد و/أو الفوضى ويكون مرحباً به من طرف ضحايا هذه الحالات"[15].

أما الفقيه "Brownlie" فعرفه بأنه "اللجوء إلى القوة أو التهديد بها من جانب دولة أو مجموعة من الدول أو عن طريق منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان"[16].

ويذهب جينفر .م. والتش (Jennifer M. Welsh) في تعريف للتدخل العسكري الإنساني إلى أنه "التدخل القسري في الشؤون الداخلية لدولة ما، الذي يشتمل استعمال اللقوة المسلحة بهدف وقف الضرر الجسيم الذي يمس حقوق الإنسان أو الحيلولة دون انتشار المعاناة الإنسانية وامتدادها"[17].

ويقدم توماس فرانك (Thomas Frank) تعريفه للتدخل العسكري الإنساني بأنه "استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يصدم الإنسانية"[18]. (عبد الرحمن، مرجع سابق)

في حين عرفه ستويل "Stowell" بأنه "اللجوء إلى القوة من أجل تحقيق غرض عادل يتعلق بحماية سكان دولة أخرى من معاملة تتسم بالاستبداد والانتهاكات المتعمدة والتي تتجاوز حدود السيادة لسلطات هذه الدولة والتي من المفترض أن تتسق مع اعتبارات المنطق والعدالة".

ويرى فريدريك بيرسون (Frederick, S. Pearson) بأن التدخل العسكري الإنساني "تحريك جنود أو قوات عسكرية من طرف دولة مستقلة أو مجموعة من الدول عبر حدود دولة مستقلة أخرى، أو التحرك للضغط في حادثة سياسية أو قضايا متعلقة بالدولة المتدخلة[19]. ويعدد بيرسون مبررات التدخل العسكري فيما يأتي[20]:

- كسب أو الاستحواذ على إقليم معين .
- حماية مجموعات اجتماعية في الدولة المستهدفة .
- الترويج لإيديولوجية أو نظام عقدي.

بينما يرى جوردن "Gordon" أن مفهوم التدخل العسكري الإنساني يستخدم لوصف ثلاثة مواقف هي: "عندما تستخدم دولة القوة لحماية ثروة أو حياة مواطنيها بالخارج. وعندما تستخدم القوة لمنع حكومة أجنبية من تبني أو ارتكاب انتهاكات صارخة وشاملة لحقوق الإنسان مواطنيها أو لرعايا دولة ثالثة. وعندما تتدخل دولة في حرب أهلية لدولة أجنبية أو ما يطلق عليه حرب التحرير الوطنية".

الفرع الثاني: تعريف التدخل العسكري الإنساني في الفقه العربي

يرى الفقيه د. علي صادق أبو هيف التدخل العسكري الإنساني بأنه "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون إن يكون لهذا التدخل سند قانوني، والغرض من التدخل هو إلزام الدول المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها، في شؤونها الخاصة الدولة أو الدول المتدخلة"[21].

---

[13] J.L Holzgrefe (2003). The humanitarian intervention debate. In J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, Humanitarian Intervention: Ethical, Legal, and Political Dilemmas, New York, Cambridge University Press, p18.

[14] جون بيليس وستيف سميث، 2004، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، الأمارات العربية المتحدة، دبي، ص 557.

[15] Fernando r. teôsn, The liberal case for humanitarian intervention. In: J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, Op. cit. p. 94.

[16] حسان، حسام حسن، 2004 ، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 384-385.

[17] Fernando R. Teôsn, The liberal case for humanitarian intervention. In: J. L. Holzgrefe and Robert O. Keohane, Op. cit. p. 94.

[18] عبد الرحمن، محمد يعقوب، مرجع سابق، ص 21.

[19] Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, International. Military Intervention, 1946 – 1988.
Available online at: http://www.pugwash-org/ reports/rcs.htm [13/03/2008].

[20] Pearson, F.S., (1974). “Foreign Military Intervention and Domestic Disputes”, International Studies Quarterly, Vol.18:3, September, p 259.

[21] أبو هيف، علي صادق، 2015، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 12، الإسكندرية، ص 184.

أما الفقيه د. محمد طلعت الغنيمي فذهب إلى القول بأن "التدخل العسكري الدولي هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية" ويضيف قائلا إن للتدخل عدة أشكال من حيث الوسائل ودرجة شره [22].

في حين ذهب د. بطرس غالي في تعريفه للتدخل العسكري الدولي إلى أنه "تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ضغطا عليها كي تلتزم بإتباع سياسة معينة أو كي تمتنع عن سياسة معينة، ويبدو هذا التدخل في صور متعددة من أبرزها: التدخل الدبلوماسي، والاقتصادي، والعسكري...." [23].

ويعتبر د. محمد حافظ غانم أن "التدخل العسكري هو لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم عملاً مشروعاً، يطلق عليه وصف التدخل الإنساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن"[24].

ويرى د. محمد مصطفى يونس بأنه "هو كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها واستقلالها"[25]. ويضيف د. محمد مصطفى يونس " أن التدخل العسكري الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما، أو بواسطة متحارب أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان، " ويضيف أيضا بالقول " والسبب في ذلك واضح أن التدخل الإنساني يفترض أنَّ موجه إلى دولة ما متهمة بأعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم الإنسانية الأساسية وبشكل يصدم الضمير الإنساني"[26].

ويعرفه د. أحمد الرشيدي بأنه "مساعدة باستخدام القوة بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، خلافاً لأصول السيادة القائمة على العدل والحكمة"[27].

وعرفه د. عاطف علي الصالحي بأنه "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد إحدى الدول لإتباع ما يمليه عليها في شأن من شؤونها الخاصة"[28].

أما د. عمر سعد الله فيرى أن التدخل العسكري الإنساني "هو لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية بأن التدخل الإنساني العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لهذه الممارسات"[29].

ويصفه د. محمد عبد الوهاب بأنه إقحام الدولة نفسها إقحاماً استبدادياً - بحق أو بدون حق - في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى؛ بغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها، أو المحافظة عليها، أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، مستعملة في ذلك وسائل الضغط، وهو بهذا يميس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية [30].

أما د. بوكرا إدريس فيعرفه بأنه "تصرف تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها"[31].

وعلى الرغم من كل هذه التعريفات العديدة المتصلة بالتدخل العسكري الإنساني إلا أنها لا تحظى بالإجماع خاصة وأن أهداف عمليات التدخل وأطرافه تختلف من حالة إلى أخرى، والذي لا جدال فيه أن استعمال التدخل العسكري يمكن أن يكون من طرف دولة أو مجموعة دول في إطار تحقيق مصالحها. وهذا النوع يمكن تفسيره ضمن المنظار الواقعي للمصلحة الوطنية للأطراف المتدخلة، على عكس المنظار المثالي للتدخل، الذي يركز على الإطار الذي يمكن أن يتخذ التدخل ضمنه، ويضع ضوابط يمكن للدول من خلالها أن تضمن شرعية التدخل. كالتدخلات العسكرية المرتبطة بعمليات دعم السلام، حيث يكون الهدف الأسمى للتدخل العسكري في هذه الحالة. هو دعم السلم، بنشر قوات مسلحة وخلق مناخ آمن، يتيح الفرصة لتقديم المساعدة المصاحبة للأزمات الإنسانية.

ومن نافلة القول فإن مفهوم التدخل العسكري الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية أولها الاستخدام القسري للقوة، وثانيها وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، أما ثالثها هو أنه يكون موجه ضد إرادة الدولة المستهدفة بالتدخل ودون موافقة سلطاتها.

وإمعاناً فيما سبق ويمكنا تعريف التدخل العسكري الإنساني بأنه استخدام القوة العسكرية لدولة أو مجموعة من الدول أو المنظمة الدولية، بهدف وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ضد الدولة أو الدول التي تُنسب إليها هذه الانتهاكات، وإرغامها بالتوقف عنها.

---

[22] الغنيمي، محمد طلعت، 1973، الغنيمي الوجيز في قانون السلام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 214.
[23] غالي، بطرس، 1967، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 7، ص 9، 10.
[24] غانم، محمد حافظ، 1979، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 173.
[25] يونس، محمد مصطفى، 1985، النظرية العامة بعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الزقازيق، مصر، ص 31.
[26] المرجع السابق.
[27] الرشيدي، أحمد، 2003، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ص 249-250.
[28] الصالحي، عاطف علي، 2009، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص 39.
[29] سعد الله، عمر، 2004، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، ص 172.
[30] الساكت، محمد عبدالوهاب، 1985، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 57.
[31] إدريس، بوكرا، مرجع سابق، ص 89.

المطلب الثاني: شروط التدخل الدولي

أعطت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية في الآونة الأخيرة لنفسها الحق في التدخل في مسائل كان يعتبرها الفقه الكلاسيكي مسائل داخلية، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء وضع شروط لهذا التدخل [32]. حيث إنه من الضروري لضبط نظام قانوني وحسن تسييره وممارسته لابد من تنفيذه بشروط تحد من سوء تنفيذه، حيث إن الفقه قد حدد جملة من الشروط يمكن اجمالها فيما يلي:

أولاً: ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي

يتولد هذا الالتزام نتيجة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أبرمتها الدول بإرادتها الحرة، ويقع على تلك الدول تنفيذ تلك الالتزامات بموجب هذه الاتفاقيات والمعاهدات، فهذا الالتزام التعاقدي الذي نشا بين الدول يتم بهدف المحافظة على امن المجتمع واستقراره وكذلك بهدف حماية الإنسان والبشرية من الانتهاكات التي ترتكب ونتيجة لذلك تتنازل الدول المنضمة لهذه الاتفاقيات ضمنيا عن بعض اختصاصاتها الداخلية [33].

واحترام الدولة للقانون الدولي والتزاماتها الدولية لا ينتقص بلا شك من سيادتها واختصاصها الداخلي، ولا يؤثر على استقلالها، وذلك لان الدول جميعها تلتزم على قدم المساواة بأداء هذه الالتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدولي ورفاهية الإنسان وصون كرامته وأدميته.

وعلى هذا فانه لا يعد اعتداء على الشؤون الداخلية للدول أو تدخلا في اختصاصها ولا ينتقص من استقلالها مطالبة للدول باحترام تعهداتها الواردة في الاتفاقيات الدولية أو احترام الالتزامات التي يقرها القانون الدولي العام، بل أن أداء هذه الالتزامات مظهر من مظاهر السيادة ولا ينتقص منها.

ولا ينتقص من هذه السيادة أداء الالتزامات التي تقررها منظمة الأمم المتحدة تنفيذا لمبادئها الواردة في الميثاق أو تلك الواردة في الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وذلك كاتفاقيات الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966 أي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وعلى ذلك فإن تدخل منظمة الأمم المتحدة، ومناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول معينة بواسطة أجهزتها كالجمعية العامة أو مجلس الأمن لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية ولا يدخل في إطار الحظر الوارد في المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن حقوق الإنسان خرجت من نطاق المسائل الداخلية وأصبحت تدخل في صميم عمل المجتمع الدولي الذي يجب عليه أن يسهر على كفالتها وحمايتها.

ثانياً: أن يتم التدخل بقرارات صادرة من المنظمات الدولية

يجب أن يصدر قرار التدخل من منظمة الأمم المتحدة، والهيئات الدولية المخولة بموجب الاتفاقيات الدولية، كون المنظمة الدولية مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [34]، ويجوز لهذه الجهات أن تستخدم الدول في تنفيذ الإجراءات التي اتخذتها، ولكن لا يجوز للدول أن تقوم بإجراءات انفرادية لأنه قد يترتب عليها التدابير المضادة أو نشوب نزاعات مسلحة.

ولا شك أن تدخل المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان مقيد باحترام الشرط الأول السابق ذكره وهو أن يكون تدخلها مستند إلى القانون الدولي، ولأجل تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية وإلا وقعت تحت طائلة الحظر الوارد في المادة (7/2) من الميثاق والتي تخاطب بالنهي الوارد فيها منظمة الأمم المتحدة مثلها في ذلك مثل الدول الأخرى تقديسا لمبدأ سيادة الدول ومبدأ احترام الاختصاص الداخلي.

وتدخل المنظمات والهيئات الدولية من اجل السهر على حماية حقوق الإنسان هو واجب عليها لأنها مكلفة بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بأداء هذا الدور ولذلك فإن تقاعسها عن أداء هذا الدور يترتب عليه مخالفة الالتزامات الدولية كما أن ذلك يدخل في نطاق الاختصاصات والسلطات المخولة بها تلك المنظمات.

ثالثاً: أن يكون التدخل ضمن حدود القانون الدولي

يجب على المنظمات الدولية بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي الامتثال لهذا القانون فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون وعليها الالتزام بقواعده، والخضوع لإحكامه والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ احترام سيادتها والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية وان لا يتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من اجل أهداف استعمارية لبعض الدول [35].

ويجب على المنظمات الدولية الخضوع لقواعد القانون الدولي والتقيد بما ورد في الاتفاقيات الدولية، وأن يكون التدخل الدولي، والغرض منه ضمن الحدود المشروعة بعيداً عن التحيز، والتمييز بين الأفراد والأطراف، فالعملية الإنسانية من مساعدة وحماية لا يجب أن يتمتع بها فرد أو طرف دون أخر، لذلك يكون التقيد بالحياد والنزاهة والعدالة والموضوعية، ويعد تجاوزها بهدف تسييس حقوق الإنسان خارج عن المشروعية، وكثيرا ما تقوم الدولة أو مجموعة الدول التي تتدخل في شؤون دولة ما بتقديم احد الأطراف على الأخر في المناصرة، فتصبح تصرفاتها تلك

---

[32] عمر، حسين حنفي، 2005، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص 22.
[33] صالح، منال محمود، 2011، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، ص 117.
[34] المرجع السابق، ص 119.
[35] عمر، حسين حنفي، مرجع سابق، ص 337.

مدانة من بل الشعوب أو الدول أو حتى من منظمة الأمم المتحدة نفسها، لان تدخل تلك الدول على تلك الشاكلة لا تتم وفق اعتبارات الحاجة الإنسانية بل تخضع لاعتبارات سياسية، كما أن مقتضيات حدود التدخل المشروع يجب أن يتناسب مع حجم الخرق القانوني، فلا يعقل اللجوء إلى التدخل العسكري رداً على اختطاف دبلوماسي، فيجب أن تكون القيمة الإنسانية هي الدافع للتدخل بغية حماية حقوق الإنسان أيا كان وأينما كان، وبالتوازي مع ذلك فان هناك حقوق آخرين تستدعي الاهتمام، وتظهر الحجة إلى اللجوء إلى التدخل غير العسكري، ويكو ن التدخل حينها هو الملاذ الأخير في حال فشل الوسائل غير العسكرية[36].

المبحث الثاني: الأسس القانونية للتدخل العسكري الإنساني

إن التطرق للمبادئ الأساسية الدولية لحماية حقوق الإنسان، يجعل من مبدأ التدخل العسكري الإنساني، مبدأ معارض لمبدأ سيادة الدول. لهذا لابد من معرفة الأساس القانوني للتدخل من خلال ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، وهذا ما سنتطرق له فيما سيأتي:

المطلب الأول: التدخل العسكري الإنساني في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها

أقر ميثاق الأمم المتحدة ضرورة حماية حقوق الإنسان، وبالتالي أشار في ديباجته إلى التدخل الإنساني. وذلك بقصد توجيه الشعوب والأجيال المتلاحقة إلى أهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث إن الأمم المتحدة تسعى جاهدة لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار. وكذا تبيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية والقانون الدولي.

وتعهد ميثاق الأمم المتحد في بداية ديباجته إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب بتأكيده من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وأن يتخذ التدابير الفعالة لحمايتها وإزالة أسباب تهديد السلم الدولي، وتوالت مواد الميثاق تربط بين أهمية حماية واحترام حقوق الإنسان حرياته الأساسية، والامن والسلم الدولي من خلال المواد (76) (68) (62) (56). لذلك اعتبر أي انتهاك لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سبباً لزعزعة الامن والسلم الدولي وتهديداً الاستقرار المجتمع الدولي.

ومنّ الجدير بالذكر، أنّ كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أصبحت مسألة دولية تخرج من حكم "عدم التدخل" المنصوص عليه في المادة (7/2) من الميثاق، وأن أي تعد عليها يمثل تعداً وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وعليه أجازت المادة (7/2) الرد على أي تهديد للسلم والأمن أو خرقٍ لهما أو عدوان باتخاذ التدابير اللازمة والواردة في الفصل السابع من الميثاق، إذ نصت على الآتي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء وأن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذ المبدأ يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وحدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجوء إلى استخدام. حيث أكدت المادة (39) منه على القوة المسلحة عند رد الانتهاكات أو أي تهديد للسلم والأمن الدولي أن لمجلس الأمن (وحده) السلطة لتقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وفي حال ما قرر المجلس ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب أن يتخذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41،42) لحفظ الامن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وبيّنت المادة (41) من الميثاق أنه إذا قرر المجلس ما يتخذه من التدابير لرد العدوان، فإن هذه التدابير (كتدابير الحظر الاقتصادي) تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذها، لكنها تدابير ملزمة ويحق لمجلس الأمن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وبموجب المادة (42) إذا ما رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) تفِ بالغرض، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الامن والسلم الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات البرية التابعة للأعضاء في الأمم المتحدة.

وأجاز الميثاق استخدام القوة العسكرية كرد لاعتداء دولة ما على أخرى بالقوة العسكرية استناداً إلى حق الدفاع الشرعي باعتباره حقاً أساسياً للدولة المعتدى عليها، حيث نصت المادة (51) من الميثاق على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلام والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ويمكن القول إن استخدام القوة من قبل الأمم المتحدة لا يُعدّ استثناءً من حظر استخدام القوة المسلحة المنصوص عليه في المادة (4/2)، حيث إنه نظام مقرر لإعادة السلم والأمن الدوليين في حالة الإخلال بهما أو وقع عمل من أعمال العدوان، حيث إنه المحظور هو استخدام القوة من جانب الدولة وليست من جانب الجماعية الدولية في إطار نظام الأمن الجماعي.

وجعلت المادة (55) من الميثاق من أسباب ودواعي تهيئة الاستقرار والرفاهية ضرورة لإقامة علاقة سليمة بين الشعوب ودول الأمم المتحدة واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز. وكذا المادة (7/2) من الميثاق والذي يقدم لنا النص مبرراً مناسباً للدفاع عن حق

[36] صالح، منال محمود، مرجع سابق، ص123.

التدخل الدولي الإنساني[37]. كما نجد للتدخل الإنساني أساسا أخر في المادة (4/2) من الميثاق والتي إن كانت تشكل تعريفاً مطلقاً لاستخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أنه جاء بتفسير لها بمفهوم المخالفة، بمعنى عدم تحريم القوة في العلاقات الدولية أو التهديد لها كلما كان ذلك لا يمس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي.

وجعل ميثاق الأمم المتحدة من حقوق الإنسان مصدر استلهام أخلاقي ومبدأ للعمل الجماعي الذي تقوم به أجهزة الأمم المتحدة المختلفة[38].

وإمعاناً فيما سبق، يتبيَّن أن التدخل العسكري في حالات تهديد السلم والأمن الدولي هو آخر ملاذ لميثاق الأمم المتحدة لتحقيق مقاصده، خاصةً التي نصت عليها المادتان (1،2) ضمن فصله الأول، بمعنى آخر أن ميثاق الأمم المتحدة لجأ إلى الوسائل السلمية أولاً ثم إلى قوة السلاح. حيث خصص الفصل السادس في حل المنازعات حلاً سلمياً من المادة (33) إلى المادة (38)، ثم بيّن في الفصل السابع أولوية الوسائل السلمي.

وجاءت قرارات مجلس الأمن متوافقة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، حيث استند مجلس الأمن إلى المادتين (41،42) من الميثاق بإصداره مجموعة من القرارات التي تسمح بالتدخل العسكري الإنساني، مثل القرار رقم/770 المؤرخ في تاريخ 13/آب/1992 بشأن الأزمة في البوسنة والهرسك. حيث أشار فيه إلى ضرورة استخدام القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدة الإنسانية المرسلة إلى السكان المدنيين في البوسنة والهرسك، كما يسلم القرار بأن الحالة في البوسنة والهرسك تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإن توفير المساعدة الإنسانية في البوسنة والهرسك عنصر مهم في الجهود التي يبذلها المجلس من أجل استعادة الامن والسلم الدولي في المنطقة، وأكد مجلس الأمن في مقدمة القرار على: "تصميمه على توفير الشروط الملائمة وفي أسرع وقت ممكن لإرسال المساعدة الإنسانية حيثما هناك حاجة في البوسنة والهرسك طبقاً للقرار رقم/764"[39].

إن قرا مجلس الأمن رقم/764 المؤرخ في تاريخ 13/ يوليو/1992 المتعلق بالبوسنة والهرسك، يرفض الحالة السائدة في البوسنة والهرسك من خلال التأكيد على مواجهتها حيث أذن القرار للأمين العام بأن يوزع فوراً عناصر إضافية من قوة الأمم المتحدة للحماية لضمان أمن وتشغيل مطار سراييفو وكفالة تقديم المساعدة الإنسانية، كما طالب القرار جميع الأطراف والمعنيين التعاون التام مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية لتيسير الإجلاء الجوي للحالات الجديرة باهتمام إنساني خاص، ولاتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة موظفي القوة. وامتثل مجلس الأمن بقراره رقم/ 764 للقانون الدولي الإنساني ولا سيما اتفاقيات جنيف المعقودة في 12/ أغسطس/ 1949 وأكد على أن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرون بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات[40].

وأكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 إنّ عرقلة المساعدات الإنسانية تبعاً لاتفاقيات جنيف جريمة تهدد بنتائجها السلبية المجتمع الدولي، لأن تعطيل المساعدات الإنسانية يصطدم بنص الفقرة الأولى من المادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (14) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والتي تحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية (ICC) أن التعطيل الذي يؤدي إلى التجويع انتهاك خطير لقوانين وأعراف الحرب، ويشكل هذا التعطيل بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية، كما يصطدم القرار بنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة والفقرة الثانية من المادة (4) من بروتوكول جنيف الثاني التي تحرّم العقوبات الجماعية ضد السكان المدنيين، والتي تعرف بأنها العقوبات المفروضة على فئات مدنية بأكملها ودون مراعاة للحد الأدنى من مبادئ الإنسانية لأعمال لم يرتكبونها[41].

وعلى أثر الانقلاب في هاييتي أصدر مجلس الأمن القرار رقم/940 المؤرخ في تاريخ 31/ يوليو/1994، والذي عبر فيه عن قلقه البالغ لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية في هاييتي[42] كما منح القرار رقم/975 المؤرخ في تاريخ 30/ يناير/1995[43] الحق في اتخاذ إجراء عسكري بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي تمثلت بقوات حفظ السلام (UNMIH) والتي حلت مكان القوة متعددة الجنسيات (MNF) لإعادة الرئيس الشرعي والحكومة الشرعية في هاييتي.

كما أجاز مجلس الأمن في القرار رقم/929 المؤرخ في تاريخ 22/ يونيو/1994 استخدام القوة لمواجهة عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، حيث أرسلت الأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة وحين شرع مجلس الأمن في الدعوة إلى استخدام القوة ؛ (UNAMIR) لمساعدة رواندا في مواجهة الأزمة الرواندية[44]، وأكد أهمية القضايا الإنسانية في قراره رقم/918 المؤرخ في تاريخ 17/ مايو/1994 كأساس لهذه التدابير، حيث أعرب مجلس الأمن في هذا القرار عن قلقه تجاه الأزمة الإنسانية ذات الأبعاد الواسعة وقرر توسيع مهمة بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا لكي تشمل توفير الأمن والدعم لتوزيع إمدادات الإغاثة للعمليات الإنسانية وحماية المشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا[45]، وجدد المجلس هذا التفويض وأكده في القرار رقم/925 المؤرخ في تاريخ 8/ يوليو/1994 عندما أشار فيه إلى التقارير التي تفيد وقوع أعمال الإبادة الجماعية في رواندا؛ ومؤكداً أن التشرد الداخلي لنحو (1-5) مليون رواندي يواجهون المجاعة والمرض، والخروج الجماعي للاجئين إلى

---

[37] مصطفى، قزران، 2008، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ص 65.
[38] عبد العزيز، قادري، 2005، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 55.
[39] خادمة، محمد، 1997، الحق في المساعدة الإنسانية، سلسلة الأبحاث الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد الثاني، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، ص 224.
[40] U.N Doc. S/RES/764 (1992). 13 July.
[41] الجندي، غسان، 2003، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص 50.
[42] U.N Doc. S/RES/940 (1994). 31 July.
[43] U.N Doc. S/RES/975 (1995). 30 January.
[44] U.N Doc. S/RES/929 (1994). 22 June.
[45] U.N Doc. S/RES/918 (1994). 17 May.

البلدان المجاورة يمثلان أزمة إنسانية ذات أبعاد واسعة، وبسبب الصعوبات والتحديات التي واجهتها الأمم المتحدة في تدبير قوات تتوجه إلى رواندا، قَبِل مجلس الأمن عرض فرنسا ودول أعضاء أخرى للقيام بعملية مؤقتة في رواندا تحت القيادة والسيطرة الفرنسية[46]، وأذن المجلس بقراره رقم/929 السالف الذكر لفرنسا باستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية التي ورد ذكرها من قبل في القرارين رقم/ 918 و 929، وكان ذلك بمثابة مقدمة " لعملية تركواز" التي قادتها فرنسا في غربي رواندا عام 1994.

وجدير بالإشارة أن الولايات المتحدة الأمريكية استطاعت اتخاذ الأمم المتحدة غطاءً لتفعيل مشروعية القرارات التي تقوم بها بهدف التدخل في العديد من الدول مدعية حماية السلم والأمن الدوليين والقضاء على الحروب الداخلية وجرائم التطهير العرقي وغيرها من الجرائم التي تتخذها كآلية تسمح لها بالتدخل العسكري.

المطلب الثاني: التدخل العسكري الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يُحظر على الدول أن تتدخل في شؤون الدول الأخرى لأن مبدأ عدم التدخل يقوم على الاتفاق الجماعي من خلال طرق التعامل فيما بين الدول في إطار احترام حرية الأفراد، كما تظهر أهمية هذا المبدأ باعتباره يعبر عن وجود نظام قانوني دولي يحكم سلوك الأشخاص ويضمن السبيل للتعايش السلمي، من خلال المساواة في السيادة وحرية كل دولة في اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي تتلاءم معها [47].

ويرى بعض الفقهاء والشراح جواز التدخل دفاعاً عن الإنسانية في حالات الاضطهاد التي تمس حقوق الاقليات في دولة ما، وان الاعتداء على حياتهم وحرياتهم وحقوقهم هو اخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، وبالمقابل هناك من يرى بان هذا الشكل من التدخل لا يستند على أساس قانوني، ومع ذلك من الجائز التدخل للحماية الإنسانية. واكتفي بهذا القدر فيما يخص هذا الشكل من التدخل كوني خصصت المبحث الثاني للتدخل من اجل حماية حقوق الانسان.

وجاء القانون الدولي لحقوق الإنسان محددا في اتفاقياته ومناهج للتدخل الانساني في إطار قواعد ومبادئ أصلية تعزز من حماية حقوق الإنسان.

إن كل اتفاقيات حقوق الإنسان تنصب في قالب واحد هو واجب التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان، وخلق قواعد ملزمة تضمن التجسيد الفعال لهذه الحقوق وتشكل سندا قانونيا يبيح للدول التدخل لحماية الفئات التي تم انتهاكها في ظل الاتفاقيات .فهذه الاتفاقيات تستمد إلزاميتها في حقيقة الأمر من واجب الوفاء بالتعهدات الدولية. كما يمكن القول إن التدخل الإنساني من أجل ضمان حقوق الانسان، النظام القانوني الدولي أسفر عن وجود دستور مادي يتكون من مجموعة من المبادئ للقواعد العامة للقانون الدولي، تضمن استجابته. وضمن هذا النظام يمكن اعتبار بعض المبادئ كقواعد أمرة ظهرت عند ابرام ميثاق الأمم المتحدة [48].

وإن حماية حقوق الإنسان كأساس للتدخل العسكري الإنساني هو في الحقيقة الأساس الأكثر وضوحاً وحضوراً في العصر الراهن خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أين شهدت حركة حقوق الإنسان تطوراً وانتشاراً واسعين، اهتم من خلالهما المجتمع الدولي بمسألة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان إلى حد أن صارت من القواعد الآمرة التي لا يجوز المساس بها ولا انتهاكها، وهو ما أكد عليه مؤتمر فيينا 1993[49].

ومصدر هذا الالتزام هو الاتفاقيات الدولية الجماعية العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان وهي ولاشك معاهدات شارعه أنشأت قواعد قانونية دولية جديدة، ونسخت قواعد قانونية دولية قديمة كانت تتعارض معها[50]، ولكن وفقا لقاعدة القانون اللاحق ينسخ القانون السابق، ولذلك فان هذه الاتفاقيات أدخلت مفهوم جديد على المسائل التي كانت تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول فأصبحت الدول تلتزم بموجب هذه الاتفاقيات بأن تدمج ما جاء بها من حقوق الإنسان في صلب دساتيرها وقوانينها فاضحت حقوقا دستورية كما أن هذه الاتفاقيات تفرض التزامات على الدولة بالنسبة على الصعيد الدولي حيث تلتزم الدول بتقديم تقارير عامة دورية أو تقارير عند الطلب عن أوضاع حقوق الإنسان فيها، كما أصبح من حق الدول الأطراف.

---

[46] U.N Doc. S/RES/925 (1994). 8 June.

[47] Jyoti Rattan, (2019). Changing Dimensions of Intervention Under International Law: A Critical Analysis, journal sagepub, April-June, p 1.

[48] يحياوي، نورة بن علي، 2006، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 142.

[49] حيث أكد المؤتمر في الجزء الثاني من الوثيقة الختامية له على (التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش). هلتالي، أحمد، 2009، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة ماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، ص 87.

[50] الدقاق، محمد السعيد، 1989، حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار العلم للملايين، بيروت، المجلد الثاني، ص 26.

وهنا يمكننا القول إنه وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل كان أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الأمم المتحدة اتجهت إلى قبول واقع التدخل الإنساني، مؤكدة أن حماية حقوق الإنسان واحترامها أصبح جزءاً لا يتجزأ من جهود المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين [51].

ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام المذابح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا بد من ردم الفجوة بين الشرعية والمشروعية، وذلك بتبني "إطار نظري" للتدخل الإنساني يمكن أن يستخدم كدليل بالمستقبل في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة [52]. وتعتبر مسألة التدخل الدولي لأغراض إنسانية مثالاً واضحاً ومهماً ومؤشراً للحاجة الماسة لمعايير ومؤسسات دولية – لسد الحاجة والتوقعات الدولية. وتأتي مسؤولية الحماية في محاولة للتوفيق بين المبادئ التي قامت عليها المنظمة الدولية والأهداف التي تسعى لتحقيقها. وتقع هذه المسؤولية على الدول منفردة والتي تعد حماية سكانها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها، لكن إذا كانت السلطات الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها، فإنَّ المسؤولية تنتقل للمجتمع الدولي الذي عليه أن يستخدم الأساليب الدبلوماسية والإنسانية وغير ذلك للمساعدة على حماية حقوق الإنسان المكفولة للمدنيين ورفاههم. وعندما تبدو هذه الأساليب غير كافية يجوز لمجلس الأمن أن يقرر بدعوى الضرورة، اتخاذ إجراءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

إن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية هو التدخل عسكرياً من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع حدوث انتهاكات جسيمة وخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وقد تطور هذا المبدأ كثيراً خلال القرن التاسع عشر، حيث استخدمته الدول الأوروبية عدة مرّات للتدخل في شؤون الدولة العثمانية في تلك الفترة، تحت ذريعة حماية الأقليات المسيحية التي كانت تعيش في ظلها. وقد تزايد التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية منذ بداية تسعينيات القرن الفائت، حيث شهدت تلك الفترة تطبيقات عديدة للتدخل العسكري لأغراض إنسانية سواء على مستوى أُحاديٍّ أو على مستوى جماعي في إطار الأمم المتحدة [53].

أما فيما يتعلق بالتدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني فمن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني يشتمل على العديد من القواعد والمبادئ والتي يكون السلم فيها، الشرط الأساسي لاحترام كامل الحقوق الإنسانية، فإنه من المسلم به ألا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في النزاعات المسلحة. حيث إن الصكوك الأساسية للقانون الدولي الانساني تتمثل أساساً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977.

ولا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية إذ أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تنص على أنه: "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدمتها على أطراف النزاع" [54].

ويمكن القول إن كل تدخل لتقرير الحماية لا يعتبر في جميع الأحوال مشروعاً، فقد تقوم الدولة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بدعوى حملها على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني حيث إن الدافع الحقيقي وراء ذلك قد يكون شيئا أخر غير الهدف المعلن عنه.

وعلى هذا الأساس لابد من تحديد ضوابط مشروعة للتدخل العسكري الإنساني وذلك من أجل الحد من التدخلات العشوائية التي قد تمس بجميع مبادئ القانون الانساني سلباً، عوض أن تكون وسيلة لحماية هذه المبادئ [55].

المبحث الثالث: الاتجاهات الفقهية حول مشروعية التدخل العسكري الإنساني

بالرغم من قدم استخدام هذا المفهوم وشيوعه إلا أن الغموض وعدم الدقة في تحليل هذا المفهوم مازال يحيطان به، ولعل تصادم مفهوم التدخل العسكري الإنساني مع المصالح الدولية والعوامل السياسية أدى إلى ازدياد هذا الغموض، حيث يعتبر مفهوم غير محدد المعالم لعدم وجود اتفاقية دولية تعالجه، باستثناء بعض النصوص المتفرقة في الاتفاقيات الدولية التي تشير إليه بصورة غير مباشرة ترافقها الكثير من الممارسات الدولية.

وترتب على كل هذا عدم وجود نظرية مؤسسة للتدخل العسكري الإنساني ليتحول إلى مفهوم مثير للجدل، في القانون الدولي العام نتجت عنه خلافات فقهية واسعة.

والإشكالية الأساسية تتمثل في مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني من قبل الأمم المتحدة في ظل ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي المعاصر. خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق ضمن نصوصه لمسألة التدخل للأغراض الإنسانية (أو التدخل الإنساني)، كما لم يتطرق لاستثناء استخدام القوة العسكرية للأغراض الإنسانية. وعليه، فقد تصدى الفقه الدولي لبحث هذه المسالة، واختلفت الآراء والاجتهادات

[51] ففي تصريح للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، قال: "إن عدم الاعتداء على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي هي من الأمور المسلم بها، إلا أن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك إذا تصورت الدولة أن السيادة الوطنية تتضمن حق الحكومة في ارتكاب المذابح وعمليات الإبادة المنظمة ضد المدنيين باسم حماية النظام العام والسيطرة على الانقسامات أو مواجهة حالات العصيان والتمرد، ومن ثم فإن حماية حقوق الإنسان تتطلب مراجعة المجتمع الدولي لمفهوم السيادة الوطنية".
- see: H.E. Mr. Javier Perez de Cuellar, (1992). United Nations, Department of Public Information, Agreements on a Comprehensive Political Settlement of the Cambodia Conflict: Paris, 23 October 1991, January 1-6-. Art-13.

[52] Gareth Evans, (2006). From Humanitarian Intervention to the responsibility to protect, Wisconsin International Law Journal Vol. 24 No. 3, p 707.

[53] الطراونة، مخلد إرخيص، 2004، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، السنة الثانية، العدد 2 ،، قطر، ص 165.

[54] انظر نص المادة (3) المشركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[55] مطر، عصام عبد الفتاح، 2008، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 389.

حولها حيث تبنى كل فريق من الفقهاء وجهة نظر مختلفة استند في تكييفها لبنود الميثاق وأحكامه وتفسيراته، وللمبادئ الدولية والنظريات المختلفة، وغيرها من الأسانيد.

ومنذ ظهور التدخل العسكري الإنساني على الساحة الدولية والفقه الدولي منقسم إلى تيارين في تحديد موقفه منه، حيث تبنى بعض الفقهاء الدوليين التيار الرافض والمناهض للتدخل العسكري الإنساني، أما البعض الآخر تمسكوا بالتيار المؤيد والداعم لهذا التدخل، تبعاً لاختلاف قراءة كل منهما لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتحليل دوافع للتدخلات التي شهدتها الساحة الدولية.

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية المؤيد لمشروعية التدخل العسكري الإنساني

أكدّ مؤيدة التدخل العسكري الإنساني أنه لا يجوز الحكم على كل تدخل عسكري بأنه غير مشروع دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه، حيث تستطيع أي دولة أن تقف مكتوفة الأيدي من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجاورة، وحقها بالتدخل في هذه الحالة قوبل بموافقة عالمية سواء مارست الدول التدخل منفردةً أو مجموعة" لذلك عدوا التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية تدخلاً غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي، وعلى العكس هو الضامن لسريانها وأهمها حفظ السلام والأمن الدوليين، خاصةً أنه دفاع مشروع عن الذات[56].

أستند الفريق المؤيد لمشروعية التدخل العسكري الإنساني، في ذلك إلى عدم وجود نص صريح يحظر التدخل للأغراض الإنسانية، أو يحظر استخدام القوة حظراً قطعياً. بل يرى هذا الفريق أن الميثاق أورد بعض الاستثناءات الصريحة ضمن بنوده، كما أقر الفقه الدولي بعض الاستثناءات ومارسها المجتمع الدولي - تجاوباً مع المتغيرات الدولية.

كما يرى هذا الفريق أنه يمكن قياس التدخل للأغراض الإنسانية على الدفاع عن المضطهدين - المعروف بالقرن التاسع عشر- أو على الدفاع عن النفس الجماعي الشرعي والمنصوص عليه صراحة بالميثاق. إذ تنص المادة (51) من الميثاق على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[57]. ويرى البعض أن في هذا توسعاً بمفهوم الدفاع عن النفس، إذ لا يشمل فقط المواطنين والرعايا بالخارج، بل الإنسان المضطهد أينما كان دفاعاً عن الإنسانية. فالتدخل الإنساني أو (التدخل لصالح الإنسانية) عرف قديماً وحافظ على وجوده في ظل النظام القانوني للميثاق، ولا يفهم من عدم النص التحريم وأن كان هناك من يرى عدم دقة قياس مسألة النص على حق الدفاع عن النفس الوارد بالميثاق، وعدم النص على مسألة التدخل الإنساني. إذ رغم أن "حق الدفاع" حق طبيعي لا يمكن إنكاره أو إغفاله إلا أن واضعي الميثاق ما كانوا ليقننوه لولا إصرار دول أمريكا اللاتينية على ذلك. كما أن تقنين بعض المبادئ ضمن بنود الميثاق لا يعني بالضرورة إلغاء الأعراف الدولية الأخرى التي لم يجر تقنينها أو تدوينها.

فقد اعترف جانب من الفقه بالتدخل الإنساني وعده قاعدة عرفية دولية تسمح بذلك لحماية حقوق الأفراد وممتلكاتهم. وهكذا يلجأ بعضهم لتفسير نصوص الميثاق تفسيراً غائياً يتماشى مع المتغيرات والتطورات الدولية وأهمها العولمة وتدويل حقوق الإنسان، وتغير طبيعة النزاعات المسلحة، ومنهم الفقيه ليليش "Lillich" الذي يرى أن غرض الميثاق ومقصده الأساسي يتمحور حول حماية حقوق الإنسان واحترامها، وحفظ الأمن والسلم الدوليين [58].

كما تبنى الدفاع عن هذا الاتجاه الفقيه روجيه (Rougier) وغيره من فقهاء القانون الدولي، مشيراً إلى أنه حتى وإذا لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل دفاعاً عن حقوق الجنس البشري في دولة ما، واتضح أن هذه الدولة تعامل فئات من رعاياها معاملة تشوبها القسوة والهمجية، فإنه من الجائز للمجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هؤلاء المضطهدين [59].

واستند بعضهم بقوله بمشروعية التدخل الإنساني، إلى مبادئ حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وإعلانات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص والقواعد العرفية العديدة التي تنادي بحماية الإنسان واحترام حقوقه وضمان تمتعه بها، والتي تم بيانها سابقاً. كذلك يمكن إيجاد ما يدعم ذلك في ديباجة الميثاق وعدد من نصوصه، فقد نص الميثاق على أن من مقاصد المنظمة العالمية هو "تحقيق التعاون الدولي... بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"[60]، (ميثاق الأمم المتحدة المادة (3/1)) ونص صراحة على وجود مصلحة أكيدة للمجتمع الدولي في تعزيز الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة [61].

ويستند البعض الآخر المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني إلى الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية في إضفاء المشروعية على التدخل الإنساني، وذلك بالتركيز على انسجام هذا التدخل مع أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والأعراف الدولية. كما يضفي هذا الفريق من الفقهاء المشروعية على التدخل الإنساني استناداً إلى مقاصد وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة المبنية على أسس واعتبارات إنسانية أخلاقية. فالتدخل الدولي "الإنساني" ليس مما "لا يتفق مع مقاصد الأُمم المتحدة" إذ أن حقوق الإنسان (حمايتها وتعزيزها) هي أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة. وهدف هذه التدخلات برأيهم هو حماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق وعمل على تعزيزها، وحمايتها، ومعاقبة منتهكيها، ومحاكمتهم. وفي هذا عودة إلى أفكار

---

[56] الغنيمي، محمد طلعت، مرجع سابق، ص 212-339.

[57] أنظر نص المادة (51) من الميثاق.

[58] See Cabranes, (1968). The Protection of Human Rights by the Organization of American States, 62 Am. J. Int. 889. 54 See text an nn. 22.

[59] غالي، بطرس، مرجع سابق، ص 10-11.

[60] انظر المادة (3/1) الميثاق.

[61] انظر (3/1) والمادة (55/ج) منه والتي نصت على أن من مقاصد الأمم المتحدة أن يشيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. كما نصت المادة (56) من الميثاق على أن يتعهد جميع الأعضاء منفردين أو مشتركين بأن يقوموا بما يتوجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة "لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (55) من الميثاق.

"Hugo Grotius" غروشيوس ونظريته في (الحرب العادلة). بينما يستند بعضهم الآخر في مشروعية التدخل الإنساني إلى الأخلاق والآداب العامة والنظام الدولي العام، حيث تعد حماية حقوق الإنسان من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته أو الموافقة على مخالفته[62]. بينما يرى بعضهم الآخر أن التدخل الإنساني يعد مشروعاً فقط في حال تضرر الدولة المتدخلة من انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة المعنية أو في حال وجود معاهدة دولية تسمح بذلك.

ويردد أنصار مشروعية التدخل الإنساني على مناهضي التدخل الإنساني بأن الميثاق يحظر تدخل المنظمة الدولية بالمسائل التي تعد من الاختصاص الداخلي للدول، لكن موضوع حقوق الإنسان وحمايتها لم يعد من الأمور والمسائل التي تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول. حيث أصبحت ومنذ القرن الماضي من المسائل الدولية انسجاماً مع فكر العولمة والتدويل وتزايد الاهتمام الدولي بالفرد كأحد أشخاص القانون الدولي. إضافة إلى أن الحظر الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق – كما يرى دعاة هذا الرأي– ليس حظراً مطلقاً، إنما استثنى الميثاق من قاعدة عدم التدخل، التدخل بموجب الفصل السابع[63]، حيث أصبحت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من مهددات الأمن والسلم الدوليين، وأصبح التدخل لصالح الإنسانية ضمن الوسائل التي تتبعها المنظمة الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، كجزء من مهامها ووظائفها وأهدافها. أما فيما يتعلق بنص المادة (4/2) من الميثاق، فقد تناولت حظر استخدام القوة التي تمس سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، كما حظرت استخدام القوة الذي لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وهذا ما جعل البعض يُفسر هذا النص على إن التدخل الذي لا يلحق ضرراً بسلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدولة، لا يحظره الميثاق ولا يمنعه نص المادة (4/2)، وبناء عليه يرى بعض الفقهاء أن التدخل الذي ينتهك سيادة الدولة واستقلالها السياسي فقط، هو ما يعد تدخلاً غير مشروع[64]. فالتدخل القسري المحظور بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة هو ذلك التدخل الذي يؤدي للاستيلاء على أراضي الغير أو جزء منه، أما التدخل الذي يتفق مع مقاصد وأهداف الأمم المتحدة - كحماية حقوق الإنسان فلا ينطبق عليه الحظر الوارد بنص المادة أعلاه. فالتدخل للأغراض الإنسانية أو استخدام القوة للأغراض الإنسانية هو استثناء غير منصوص عليه بالميثاق - على قاعدتي حظر التدخل، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[65]. على أن هذا الاستثناء منح فقط للمنظمة الدولية، بمعنى أن التدخل المشروع هو فقط التدخل الجماعي لا المنفرد وللأغراض الإنسانية، بما يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. إذ لا يقر القانون الدولي بمشروعية التدخل المنفرد لغير أغراض الدفاع عن النفس وضمن الضوابط المتعارف عليها.

أما فيما يتعلق بتدخل الأُمم المتحدة، فيمكن القول إن مصطلح "التدخل الإنساني" احتل مكانة له في النظام القانوني الدولي كأحد مبررات اللجوء للتدخل العسكري- إلى جانب ما نص عليه الميثاق من الدفاع عن النفس وتهديد السلم والأمن الدوليين، بالرغم من إثارته للجدل سواء عند وقوعه أو عدمه[66]. كما أن التدخلات استمرت بالممارسات المعاصرة لبعض القوى، اقتناعاً بضرورته وحتميته لحماية حقوق الإنسان التي أكد عليها الميثاق في أكثر من مناسبة كما بينا فيما تقدم، وخلافاً لقاعدة الحظر المنصوص عليها في الميثاق صراحة، والتي أكدت عليها إعلانات وقرارات الأمم المتحدة اللاحقة. وقد أصبح التدخل العسكري الإنساني قضية مركزية في السياسات الخارجية للعديد من الدول، والقوى العظمى والدول الصغيرة على حد سواء[67].

على أن الفريق الفقهي المؤيد لموضوع التدخل الإنساني "من قبل الأُمم المتحدة" اشترط لأجل إضفاء المشروعية على تدخلات الأمم المتحدة أن يكون ضمن بعض الشروط الموضوعية والإجرائية المعروفة عرفاً للتدخل واستخدام القوة في العلاقات الدولية. كأن تكون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واقعة أو أن يكون التهديد بها حالاً أو وشيكاً، أن يكون التدخل بترخيص من المنظمة الدولية، أن يكون تدخلاً جماعياً، أن يكون العمل العسكري هو الحل الأخير عند فشل كافة الوسائل الأخرى، أن يكون التدخل بمواجهة التدخلات والانتهاكات الجسيمة، أن يراعي التدخل العسكري مبادئ وقواعد القانون الإنساني. بينما يرى بعضهم الآخر معايير عامة كمرجعية تضفي المشروعية على التدخل الإنساني، مثل وجود سلطة شرعية لإعلان التدخل، وجود مبرر مشروع للتدخل (قضية عادلة)، توفر النوايا الحسنة والدوافع السليمة، استنفاد كافة الوسائل الأخرى قبل اللجوء للوسائل القسرية كملاذ أخير، الإعلان المسبق عن التدخل وتجنب المباغتة، تناسب الوسائل المستعلمة مع الأهداف، وتوفر فرص معقولة لتحقيق الأهداف[68]. بينما اشترط بعضهم شروطاً أخرى حتى يمكن الحديث عن "تدخل إنساني" مقبول ومشروع؛ كوقوع انتهاكات خطيرة وبشكل منتظم لحقوق الإنسان (كالحقوق الأساسية؛ حق الحياة والتمتع بالكرامة الإنسانية)، استنفاد كافة محاولات وقف مثل هذه الانتهاكات من قبل كافة الأطراف المعنية، إمعان سلطات الدولة المعنية بعدم بذلها أي جهد للإصلاح والالتزام بالمعايير الدولية لاحترام حقوق الإنسان[69]

وبالرغم من عدم وجود نص صريح في الميثاق يمكن الاستناد إليه بخصوص شرعية التدخل العسكري الإنساني بهدف حماية المدنيين من خطر المنازعات الداخلية المسلحة، إلا أنه يمكننا الاستناد إلى تأكيد الميثاق وتركيزه - وفي عدة مواضع على أهمية حماية حقوق الإنسان كأحد الأهداف الأربعة الأبرز للميثاق الدولي. كما يمكن الاستناد إلى عدد من العهود والإعلانات الصادرة عن المنظمة الدولية والتي أكدت وعززت من أهمية حقوق الإنسان وإلزاميتها وواجب الدول والمجتمع الدولي بحمايتها باحترامها وكفالتها من أجل إضفاء المشروعية على تدخل الأمم

[62] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، 2009، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، ط 1، الأردن، ص200.
[63] انظر المواد (39، 41، 42) من الميثاق.
[64] See: L. Oppenheim, in R. Jennings and A. Watts (eds), (1992). International Law, 9th ed., London, p. 427 ff. "In the legal sense, humanitarian intervention is one from of foreign forcible intervention".
[65] بشير، نبيل، 1994، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون ناشر، ط1، ص 258.
[66] See: Ian Hurd, (2011). Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World. Ethics & International affairs, 25, no. 3, p. 293.
[67] See David J. Bederman, Globalization, (2001). International Law and United States Foreign Policy, 50 EMORY L. J. 717.
[68] علي، أحمد سي، 2011، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر، ص 66.
[69] انظر في ذلك: الرشيدي، أحمد، مرجع سابق، ص 258.

المتحدة [70]. وهو الأمر الذي يشكل تطوراً فعلياً في مجال التنظيم والاختصاص الدولي، إذ أن هذه المائل كانت وفقاً للنظام الدولي التقليدي شأناً داخلياً لصيقاً بالسيادة الوطنية ولا شأن لها بالقانون الدولي.

لكن الإشكالية تكمن في أن هذا التطور بمفهوم التدخل الإنساني والاهتمام الدولي المتزايد بحقوق الإنسان وظهور وتطور أعراف دولية لضمانها وحمايتها، لم يقابله تطور بمفاهيم وقواعد وأحكام استخدام القوة للتدخل الإنساني. فقد تطورت أفكار حماية حقوق الإنسان والتدخل الإنساني (كعرف دولي) دونه أن تتطور أفكار التدخل العسكري لتواكب هذا التطور بالجانب الإنساني. ويحاول الفقه الحديث المؤيد لنظرية التدخل الإنساني، الاستناد إلى الاستثناءات الشرعية التي نص عليها الميثاق -الخاصة باستخدام القوة والتدخل - وتفسيرها للوصول إلى نتائج "قانونية" شرعية يمكن من خلالها إصباغ الشرعية على التدخلات الإنسانية المعاصرة [71]. خاصة التدخلات وفقا لنظام الأمن الجماعي وعن طريق الأمم المتحدة ومن خلال قراراتها أو التدخلات الإنسانية من قبل المنظمات الإقليمية بتفويض من مجلس الأمن.

بشكل عام يعتبر أي تصرف دولي - مُعبّراً عن الإرادة الدولية للمجتمع الدولي من خلال قرارات الأمم المتحدة وتوصياتها وإعلاناتها- تصرفاً مشروعاً وشرعياً، كما يعد أي تصرف دولي تطبيقاً وتنفيذاً للقانون الدولي (ممثلاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة بالذات) - يعد تصرفاً مشروعاً بالتأكيد. إذ للمجتمع الدولي أن يعبر عن إرادته قبل أو بعد التصرف الذي يقوم به، بشكل صريح أو ضمني، وبشكل مباشر أو غير مباشر.

ولا شك أن الإشكالية تظهر فيما يتعلق بمدى مشروعية التدخل الإنساني –المتفق مع مقاصد الأمم المتحدة- الذي تباشره المنظمات الإقليمية دون ترخيص من قبل المنظمة الدولية، ودون موافقة مسبقة منها، نظراً لكون سياسات الأمم المتحدة وممارساتها قد أصبحت لا تتصف بالفاعلية المرجوة لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو لحفظ السلم والأمن الدوليين. إضافة إلى أن مجلس الأمن قد يفشل أو يعجز عن اتخاذ القرار المناسب وبالوقت المناسب نظراً لعدم إجماع الدول دائمة العضوية واستعمال الفيتو من قبل أي منها. ويثور التساؤل هنا عن مدى مشروعية مثل هذا التدخل الإنساني إذا قامت به المنظمات الإقليمية أو حتى مجموعة متحالفة من الدول؟ ويرى "Lillich" أنه لا يوجد ما يمنع من اعتماد الدول على نفسها أو على المنظمات الإقليمية في حالات التدخل الإنساني، قياساً على حالات الدفاع الذي تجيزه القواعد القانونية المقننة والعرفية كحق طبيعي لا جدال فيه [72]، كما ثار خلاف حول طبيعة ونطاق حق المنظمات باستخدام القوة، إذ يرى بعضهم أن هذا الحق مقيد في الميثاق، ويجب أن يقتصر على دور هذه المنظمات بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة وأوامره [73].

ويرى بعض الفقهاء، أن الحق المنفرد للدول بالتدخل والاستخدام المنفرد للقوة، الذي عرفته الدول ومارسته قديماً، أخذت تستعيده باندلاع الحرب العالمية الثانية. وفي الواقع الدولي المعاصر، برز التدخل الإنساني بقوة بعد انتهاء الحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم. ونستطيع إيجاد تطبيقات عملية لنظرية التدخل الإنساني عام 1991م بالعراق، وعام 1992م برواندا، وعام 1994م بهايتي، وفي تيمور الشرقية وكوسوفو عام 1999م. فقد برز مفهوم التدخل الإنساني والتدخل للغايات الإنسانية وراء كل عملية تدخل عسكري شنتها أو قادتها الولايات المتحدة الأمريكية في مختلف مناطق العالم. لكن تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو عام 1999م أثار تساؤلات حول مدى شرعية التدخل باستخدام القوة العسكرية دون موافقة الدولة المعنية (ذات السيادة). ويثور التساؤل: ما مدى انسجام ممارسات التدخل "الإنساني" في فترة التسعينيات مع بنود ميثاق الأمم المتحدة والنظام القانوني الدولي؟! وقبل الإجابة عن هذا التساؤل علينا ملاحظة أن حالات التدخل الإنساني آنذاك لم تتخذ نمطاً واحداً، بل تعددت صوره وتباينت، من التدخل الجماعي الدولي بتفويض من مجلس الأمن، إلى التدخل الإنساني الإقليمي من قبل منظمة إقليمية وتحت ظل أحكام الميثاق، وكذلك التدخل الإنساني الفردي وحتى دون تفويض من مجلس الأمن خلافاً لأحكام الميثاق. وقد امتازت ممارسات التدخل الإنساني في ظل ميثاق الأمم المتحدة خلال القرن الماضي، بأنها أحادية على الأغلب أو بموجب تحالفات دول، بينما كانت الأمم المتحدة ترفض التدخل العسكري لعدم وجود سند شرعي لذلك.

فبالنسبة للتدخل الإنساني الفردي (الأحادي) بالتسعينيات من القرن الماضي وبالرغم من اعتباره استمراراً لنهج الدول الكبرى خلال فترة الحرب الباردة، إلا أن التغير الجوهري بالبيئة الدولية، انعكس على ردة فعل المجتمع الدولي تجاه تلك الممارسات. فبعد أن كان المجتمع الدولي يستنكر التدخلات الفردية المحرمة ويدينها، أصبح يلجأ إلى الصمت تجنباً للصدام مع القطب الأوحد. بالإضافة إلى أن ممارسات المجتمع الدولي تراوحت آنذاك بين الممارسات المشروعة بتفويض من مجلس الأمن بمبررات دفاعية وممارسات غير مشروعة وبدون تفويض من مجلس الأمن

---

[70] فقد استند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، إلى ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وتشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام 1948، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به وقد وضع هذا العهدان عام 1966 وأصبحا نافذين عام 1976 وتعزيزاً لإلزامية كل ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق الدولي لحقوق الإنسان اعتمدت الأمم المتحدة (70) اتفاقية أو إعلاناً أو مجموعة قواعد تبنتها الأمم المتحدة بخصوص كل موضوع منفرداً مثل حقوق المرأة وحقوق اطفل وحقوق اللاجئين وحقوق المعاقين وغيرها.

- See also: The United Nations Human Rights System: How to Make It Work for You, United Nations New York, and Geneva 2008, Published in August 2008 by The United Nations Non- Governmental.

[71] انظر: حسان، حسام حسن، مرجع سابق، ص 396.

[72] See: R. B. Lillich, (1967). Forcible Self- Help by States to Protect Human Rights', 53 lowa Law Review, p. 325, and Lillich, (1969). 'Intervention to Protect Human Rights', 15 McGill Law Journal, p. 205.

[73] المادة (53) من الميثاق: نصت على أن "يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه ... ولا يجوز أن تقوم هذه التنظيمات بأي من أعمال القمع بغير إذن المجلس..." والمادة (54) من الميثاق: أكدت على أنه "يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها".

خلافاً لأحكام الميثاق والقواعد القانونية الدولية [74] وقد مورس التدخل الإنساني في القرن الماضي بشكل منفرد، بسبب شلل مجلس الأمن وتعذر إعمال نظام الأمن الجماعي كما بينا سابقاً، لكن لم يعد المجتمع الدولي يسمح أو يقبل بالتدخل الإنساني المنفرد ولو بمبررات إنسانية.

وبالنتيجة، هل التدخل الإنساني أحد استثناءات حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة والتي أقرها الفقه الدولي ومارستها الدول؟ وهل التدخل الإنساني يدخل ضمن القاعدة العامة لتدخل المنظمة الدولية الوارد بنص المادة الثانية الفقرة السابعة منها؟ وما مدى مشروعية التدخل الإنساني (لحفظ الأمن والسلم الدوليين)، ومدى انسجام مبرراته مع مبدأ حظر التدخل الوارد النص عليه صراحة في الميثاق المادة الثانية الفقرة السابعة وكذلك مع حظر استخدام القوة الوارد بنص المادة الثانية الفقرة الرابعة. وهو الأمر الذي أبرز إشكاليات عدة منذ القرن الماضي، خاصة في ظل مرونة بعض ألفاظ الميثاق وعباراته وصياغة بعض أحكامه. فثار الجدل وما زال حول مدى انسجام التدخل الإنساني مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، وفيما إذا كان السكوت عنه بالميثاق يعني الإباحة أو المنع.

وهنا يمكننا القول إنه وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل كان أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها التنظيم الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الأمم المتحدة اتجهت إلى قبول واقع التدخل الإنساني، مؤكدة أن حماية حقوق الإنسان واحترامها أصبح جزءاً لا يتجزأ من جهود المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ففي تصريح للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، قال: "إن عدم الاعتداء على سيادة الدولة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي هي من الأمور المسلم بها، إلا أن الأمر لا يمكن أن يكون كذلك إذا تصورت الدولة أن السيادة الوطنية تتضمن حق الحكومة في ارتكاب المذابح وعمليات الإبادة المنظمة ضد المدنيين باسم حماية النظام العام والسيطرة على الانقسامات أو مواجهة حالات العصيان والتمرد، ومن ثم فإن حماية حقوق الإنسان تتطلب مراجعة المجتمع الدولي لمفهوم السيادة الوطنية"[75] وقد تدَّعمَ هذا الاتجاه مع تولي بطرس غالي منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وإصداره (أجندة السلام) مؤكداً على ضرورة تدخل الأمم المتحدة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حتى لا تقف السيادة الوطنية حائلاً دون تدخل المنظمة[76].

وكانت إشكالية التدخل الإنساني سابقاً تكمن بتعارضه مع المبادئ الدولية الراسخة والمقننة بالميثاق، خاصة مبدأ السيادة الوطنية للدول. لكن الطرح الجديد لموضوع الحماية الإنسانية ضمن تقرير اللجنة الدولية "ICISS" تجنب الاصطدام أو المواجهة مع مبادئ الميثاق، من خلال إعادة قراءة هذه المبادئ الدولية، وإعادة فهم نطاق تطبيقها في ظل المعطيات والمتغيرات الدولية. ففي عام 1993 أعلنت المادة (27) من اتفاق "Vienna" فينا أن كل دولة ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان [77]. وبقي الأمر حتى أيلول من عام 2001م، وفي الدورة (54) للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1999م، حيث دعا كوفي عنان هذه الدول لدراسة آليات لإجازة التدخل للأغراض الإنسانية [78].

وجاءت "المسؤولية بالحماية" ليس كمصطلح مرادف لمصطلح التدخل الإنساني، إنما كمفهوم إيجابي ينظر للسيادة الوطنية كمسؤولية، وكمفهوم جديد أصبح ضمن مبادئ القانون الدولي على خلاف مفهوم التدخل الإنساني [79]. كما ارتبطت الحماية الإنسانية كمسؤولية تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي والمنظمة الدولية، بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خاصة خلال المنازعات المسلحة والتي حددها تقرير اللجنة الدولية "ICISS" بأربع مجموعات من الجرائم وهي (الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب).

وما زالت هناك فجوة بين السلوك الواجب على الدول إتباعه حسب ما هو مرسوم بميثاق الأمم المتحدة، وسلوك الدول على أرض الواقع خلال ما يزيد على أكثر من خمسين سنة منذ نشأة الميثاق. وإن سعي الدول وكذلك المنظمة الدولية ومجلس الأمن لاعتماد مسؤولية الحماية كمبدأ متطور، ربما يصبح عرفاً دولياً وجزءاً من النظام القانوني الدولي حيث التدخل للحماية الإنسانية ولو باستخدام القوة العسكرية في الحالات التي تستدعي حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة عندما تعجز الدولة المعنية عن ذلك. ويمكن دعم هذا العرف من خلال عدة مصادر قانونية متنوعة مستقلة، بعيداً عن أي واجبات أو مسئوليات أو سلطات مشتقة من الميثاق، فهناك مبادئ القانون الطبيعي والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بالميثاق، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية الإبادة الجماعية، اتفاقيات جنيف، والبرتوكولين الإضافيين المتعلقين بالقانون الإنساني الدولي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والعديد من الاتفاقيات.

وفي الواقع لا يمكن للمجتمع الدولي أن يقف مكتوف الأيدي أمام المذابح والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولابد من ردم الفجوة بين الشرعية والمشروعية، وذلك بتبني "إطار نظري" للتدخل الإنساني يمكن أن يستخدم كدليل بالمستقبل في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة[80]. وتعتبر مسألة التدخل الدولي لأغراض إنسانية مثالاً واضحاً ومهماً ومؤشراً للحاجة الماسة لمعايير ومؤسسات دولية - لسد الحاجة والتوقعات الدولية.

---

[74] See: Ian Brownlie, (1963). International award The Use of Force by States 338 (explaining that "by the end of the nineteenth century the majority of publicists admitted that a right of humanitarian intervention). "l'intervention d'humanite" existed.

[75] See: H.E. Mr. Javier Perez de Cuellar, (1992). United Nations, Department of Public Information, Agreements on a Comprehensive Political Settlement of the Cambodia Conflict: Paris, 23 October 1991, January 1-6-1992.Art-13.

[76] General Assembly, (2009). "An Agenda for peace", Report of the secretary – general, A/ 47/277, June 7, 1992. Michigan Journal of International Law, Vol. 30, No. 3.

[77] See: Vienna Declarations and Programme of Action Adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on 25 June 1993.

[78] علي، أحمد سي، مرجع سابق، ص 28.

[79] سلامة، أيمن، 2012 ، "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، مجلد 48 ، العدد 189 ، ص 144.

[80] Gareth Evans, op, cit, p 707.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي المعارض لمشروعية التدخل العسكري الإنساني

يذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي إلى اعتبار التدخل الإنساني العسكري يشكل انتهاكاً صارخاً وخروجاً عن مبدأ السيادة، ويرون فيه استعماراً مقنعاً لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

ويتمسك أصحاب هذا الاتجاه بجمود نصوص الميثاق لرفض التدخل الإنساني باعتباره عملاً غير مشروع لعدم وجود أي سند قانوني لمشروعيته، ولاعتدائه على المبادئ الدولية الثابتة؛ كمبدأ السيادة الوطنية، ومبدأ عدم التدخل، ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. بينما يدعو الفريق الآخر إلى مشروعية التدخل الإنساني لكنهم اختلفوا في الأُسس التي يمكن الاستناد عليها لتبريره، كما أجاز بعضهم التدخل الإنساني ضمن بعض الشروط والقيود، استناداً إلى أنه من غير المنطق أن يحول مبدأ من مبادئ القانون الدولي الواردة بالميثاق (كالمبادئ المشار إليها أعلاه) دون تحقيق الحماية الإنسانية.

ويعتبر براونلي (Brownlie Ian) أنّ الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي يقرون اعتبار التدخل العسكري الإنساني مشروعاً، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعاً لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل العسكري الإنساني ليس شكلاً من أشكال الدفاع عن النفس. وأكد كلسن (Kelsen Hans) أنّ حق الدفاع عن النفس حق متاح للمعتدى عليه ضد اعتداء ظالم، ومن ثمّ فإنّ الدولة المتدخلة يمكنها أن تدفع بحق الدفاع عن النفس في التدخل العسكري الإنساني، لأنه تتوفر لها صفة المجني عليه [81].

أن المادة (51) من الميثاق ذريعة لعدم تبرير التدخل العسكري الإنساني على أساس حق الدفاع عن النفس، لأن ممارسة حق الدفاع عن النفس في المادة (51) يرتبط بوجود (العدوان المسلح). ومن ناحية أخرى وفي نطاق المادة (2) فإنه يصعب اعتبار خرق حقوق الأجانب في دولة معينة سبباً من أسباب اللجوء إلى القوة الذي يبرر حق الدفاع عن النفس، بل إنّ مثل هذا الوضع يدخل في إطار قيام نزاع يفترض اللجوء إلى إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات كما تم النص عليها في الميثاق [82].

وقد تبنى معارضي التدخل العسكري الإنساني فكرة تحريم التدخل للأغراض الإنسانية، وتحريم اللجوء لاستخدام القوة للأغراض الإنسانية، استناداً إلى صريح بنود الميثاق التي تحظر التدخل وتحرم اللجوء للقوة، وتحرم المساس باستقلال الدول واستقرارها وسيادتها [83]. قد نص الميثاق على ضرورة حل كافة المنازعات الدولية بالطريق السلمية، كما نص على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعلى حظر تدخل الأمم المتحدة في المسائل الداخلية. وكذلك استند هذا الفقه إلى صمت الميثاق عن بحث مسالة التدخل الإنساني وعدم النص عليها، حيث فسر هذا الصمت بالمنع والتحريم، إذ "لا يوجد حق مقرر يقضي بالتدخل الإنساني، إذ ليس من حق دولة أو مجموعة من الدول أن تخرق السيادة الوطنية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أُخرى بحجة حماية شعب تلك الدولة"[84].

واستند هذا الفريق كذلك إلى إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها اللاحقة لصدور الميثاق والتي تؤكد تحريم استخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، وحظر التدخل المنفرد بكافة أشكاله وصوره، وحظر التدخل بشكل عام خارج إطار المنظمة الدولية، والذي أكدته المنظمة الدولية في أكثر من مناسبة بحيث أصبح مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية المستقرة في العلاقات الدولية ومن ثوابت النظام الدولي، الذي نصت عليه معظم مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. هذا بالإضافة إلى ما صدر من قرارات وتوصيات وإعلانات عن المنظمة الدولية تأكيداً على تمسك المجتمع الدولي بشرعية الميثاق في تفسير نص المادة الثانية الفقرة السابعة منه تفسيراً جامداً [85] فقاعدة عدم جواز استخدام القوة بالميثاق - أو التهديد بها- هي قاعدة عامة آمرة ملزمة تقضي بتحريم استخدام القوة بالعلاقات الدولية بصرف النظر عن الدوافع والمبررات. هذا بالإضافة إلى أن الحظر المقصود بالميثاق على استخدام القوة جاء شاملاً لكافة الصور، وليس فقط للعدوان المادي وعبور الحدود، بل لكافة أشكال التهديد باستخدام القوة (وحتى مجرد التلويح بها) [86]. كما أنه لا يوجد ضمن نصوص الميثاق وأحكامه ما يمكن أن يشير إلى أن "التدخل الإنساني" يعد استثناء أو ذا أحكام خاصة مستثناة من قواعد استخدام القوة [87]

وهناك جانب من الفقه الدولي أستند في رفضه للتدخل العسكري الإنساني على القرار محكمة العدل الدولية الصادر في قضية النشاطات العسكرية الأمريكية في نيكاراغوا، والذي رفض الحجة الأمريكية القائلة بأنها تستخدم القوة لفرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها لاعتباره أنّ

---

[81] الجندي، غسان، 1989، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص 168 -169.

[82] الحسيني، محمد تاج الدين ، 1992، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، دراسة ضمن كتاب: هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب، ص 51 ، وانظر الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة (في حل المنازعات سلمياً).

[83] See: J. L. Holzgrefe, Robert O. Keohane, op, cit p. 41.

[84] حيث يستند الفقه المعارض للتدخل الإنساني القسري، إلى صريح نص المادة الثانية من الميثاق بفقراتها؛ الثالثة: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". الرابعة: يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". والسابعة: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

- See Brownlie, (1963). International Law and the Use of Force by States, New York, and London: Oxford University Press, (Oxford, 1963), p. 433.

[85] See: Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of their Independence and Sovereignty GA RES/2131, adopted 21 December 1965, for example.

[86] See: Corfu Channel Case. Judgment of April 9th (Merits), 1949, ICJ Reports 1949, p.4.

[87] See: Nico Schrijver, (2003). The Use of Force under the UN Charter: Restrictions and Loopholes, p4.

استخدام القوة لاحترام حقوق الإنسان وسيلة غير فعالة للدفاع عن هذه الحقوق، كما أوضحت المحكمة أنّ تذرع الولايات المتحدة باحترام حقوق الإنسان صعب التحقيق مع قيام الولايات المتحدة بتلغيم موانئ نيكاراغوا ودفع عصابات الكونترا إلى تدمير المنشآت الكهربائية[88].

ويُؤكد واقع العلاقات الدولية المعاصرة صحة المفهوم الواسع للتدخل العسكري الإنساني بالنظر إلى التشابك في العلاقات وارتباط مصالح الدول بعضها بالبعض الآخر مما يستدعي استقرار العلاقات الدولية وحسن سيرها، ومن شأن ذلك أن يعمق الأثر الذي يمكن أن تلعبه الوسائل السلمية في إجبار الدول التي تنتهك حقوق الإنسان وحرياته أن تضع حدا لمثل هذه الممارسات القمعية.

ومع مرور الوقت تعددت أسباب وتوسع نطاق التدخل العسكري الإنساني في الدول ذات السيادة، بإبراز مفاهيم جديدة كالحرب الاستباقية المنبثقة عن الدفاع الشرعي والتي تختلف كثيراً عن شروط الدفاع الشرعي الذي يكون في حالة وجود خطر حالي، أما الحرب الاستباقية فهي مجرد تهديد محتمل أو وشيك، كما ظهر ما يسمى بالتدخل الدولي الإنساني الذي يكون في حالة انتهاكات جسمية أو خطيرة تمس بالمدنيين في حالة عجز الدولة أو كانت هي من تشكل خطر أو تقوم بانتهاكات، لكن مع مرور الوقت تحول إلى مفهوم جديد أصبح يعرف "بمسؤولية الحماية" والذي جاء بعد اصطدام التدخل مع مبدأ احترام السيادة ليصبح التدخل الدولي أمراً مشروعاً يدعى "حماية المدنيين" من الانتهاكات وفق معايير حددتها اللجنة الدولية للسيادة والتدخل.

وتبيّن مما سبق أن التدخل العسكري الإنساني يجد سنده القانوني فيما يفرضه الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كواجب قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة تتركز كأصل عام في الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعددة، وبناءً على ذلك لسنا بصدد التزام أخلاقي أو طبيعي وإنما بصدد التزام قانوني تترتب على مخالفته قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي أخلت بهذا الالتزام هذا من جهة، ومن جهة أخرى يفرض تحرك المجتمع الدولي لإجبارها على الوفاء بهذه التعهدات فالالتزام باحترام حقوق الإنسان يعد التزاماً يُحتج به على الكافة، بمعنى أنه يحتج به على كل دولة من دول الجماعة الدولية وأن كل دولة لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان.

الخاتمة:

تناولنا في دراستنا مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني، وتوصلنا إلى إن التدخل العسكري الإنساني شكّل ولا زال يشكّل جدلاً واسعاً ولم تنته حوله التساؤلات، ولعل أهمها ما يُثار حول مدى مشروعيته، كما أنه لم يتم التوصل إلى تعريف متفق عليه وذلك بسبب ميل أغلب الفقهاء إلى الانتماءات الإيديولوجية وكذلك خدمة مصالح الدول الكبرى وذلك في إطار عدم التصدي لأي سلوك ينسب إلى التدخل، وتتفق جميع الأحكام والمواثيق الدولية للمنظمات الدولية أو الإقليمية على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن مع مرور الوقت وتطور العلاقات أصبح كاستثناء على مبدأ عدم التدخل الوارد في الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق التي تؤكد على هذا المبدأ، والتدخل يكون عملاً مشروعاً وفق الشروط المطلوبة وحتى إذا كان تدخل مجلس الأمن الدولي.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت عدة مبررات للتدخل العسكري الإنساني وإن كان يُعد استثناء من مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التلويح بهها المنصوص عليها في المادة (2/7) الميثاق. على أن يكون التدخل العسكري في ظل ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفصل السابع وتحت إشراف وتنفيذ مجلس الأمن الدولي سواء بتفويض منظمة إقليمية أو إنشاء قوة دولية لممارسة التدخل العسكري الإنساني.

أن التدخل العسكري الإنساني يتناقض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كونه يمس السيادة الوطنية للدول، فهو يفتقد إلى معايير محدده ويخضع للتوظيف السياسي خاصةً من طرف الدول الكبرى في العالم.

التوصيات:

ويمكن استخلاص التوصيات الآتية:

1. ضرورة وضع مجموعة مبادئ واضحة تنظم التدخل العسكري الإنساني وتساعد في حل الأزمات الدولية في ضوء قواعد أحكام القانون الدولي العام.
2. إن يكون التدخل العسكري الإنساني من مهام الأمم المتحدة واعتبار أي تدخل دون موافقه الأمم المتحدة أو تحت رقابتها تدخل غير شرعي ويعد من صميم الأعمال العدوانية وفق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. عدم التوسع في مفهوم الحالات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وتقييدها بقواعد وحالات معينة حتى لا تتمكن أي دولة بالتدخل والاعتداء على سيادة دولة أخري بحجة أن الوضع فيها يستلزم التدخل الإنساني لحفظ الأمن والسلم الدوليين.
4. تطبيق قواعد القانون الدولي على كافة الدول دون أي استثناءات، لضمان الحفاظ على تحقيق الاستقرار وحماية حقوق الإنسان بالشكل المطلوب.
5. أن يكون التدخل العسكري الإنساني لأسباب واضحة وصريحة تستدعي حدوث ذلك وفقا لقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي.
6. إعادة تهيئة الأمم المتحدة لإمكانية التغير في هيكلها الداخلي، لضمان تحقيق المنظمة للأهداف والمقاصد المنصوص عليها في الميثاق.

[88] الجندي، غسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 169.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

[1] أبو هيف، علي صادق، 2015، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 12، الإسكندرية، مصر.

[2] أحمد، هلتالي، 2009، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

[3] الدقاق، محمد السعيد، 1989، حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار العلم للملايين، بيروت، المجلد الثاني.

[4] الرشيدي، أحمد، 2003، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر.

[5] الجندي، غسان، 1989، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

[6] الجندي، غسان، 2003، حق التدخل الإنساني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

[7] الحسيني، محمد تاج الدين، 1992، التدخل وأزمة الشرعية الدولية، دراسة ضمن كتاب: هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، المغرب.

[8] الساكت، محمد عبدالوهاب، 1985، دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

[9] الصالحي، عاطف علي، 2009، مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.

[10] الطراونة، مخلد إرخيص، 2004، مدى مشروعية التدخل لاعتبارات إنسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، السنة الثانية، العدد 2، قطر.

[11] الغنيمي، محمد طلعت، 1973، الغنيمي الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

[12] بشير، نبيل، 1994، المسؤولية الدولية في عالم متغير، دون دار نشر، ط1.

[13] بوكرا إدريس، 1990، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر.

[14] بوناب، كمال،2011، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، ورقة بحث مقدمة في ملتقى حول "مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة" جامعة الواد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

[15] بيدُكان، نور الدين، 2018، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، العدد 22.

[16] جون بيليس وستيف سميث، 2004، عولمة السياسة العالمية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، دبي، الأمارات العربية المتحدة.

[17] حسان، حسام حسن، 2004، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[18] رينيكر، آن ،2001، موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التدخل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

[19] سعد الله، عمر، 2004، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر.

[20] سلامة، أيمن، 2012، "واجب" التدخل: تحول في أطر المسؤولية الدولية لحماية المدنيين، مجلة السياسة الدولية، مجلد 48 ، العدد 189.

[21] صالح، منال محمود صالح، 2011، مفهوم سيادة الدولة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.

[22] عبد الرحمن، محمد يعقوب، 2004، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، ط1، مركز الأمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي.

[23] عبد العزيز، قادري، 2005، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

[24] علي، أحمد سي،2011، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، ط1، الجزائر.

[25] عمر، حسين حنفي، 2005، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر.

[26] غالي، بطرس، 1967، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، مجلة السياسة الدولية، العدد 7.

[27] غانم، محمد حافظ،1979، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

[28] ما سينغهام، ايف، 2009، التدخل العسكري لأغراض انسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية: مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 91، العدد 876، كانون الأول

[29] مخادمة، محمد، 1997، الحق في المساعدة الإنسانية، سلسلة الأبحاث الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2، منشورات جامعة اليرموك، الأردن.

[30] محمود، عبد الفتاح عبد الرزاق، 2009، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة ناشرون وموزعون، ط1، الأردن.

[31] مصطفى، قزران، 2008، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.

[32] مطر، عصام عبد الفتاح، 2008، القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

[33] يحياوي، نورة بن علي، 2006، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والداخلي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

[34] يونس، محمد مصطفى، 1985، النظرية العامة بعدم التدخل في شؤون الدولة، دراسة فقهية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراة، كلية القانون، جامعة الزقازيق، مصر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

[35] Brownlie, (1963). International Law and the Use of Force by States, New York, and London: Oxford University Press, (Oxford, 19633).

[36] Cabranes, The Protection of Human Rights by the Organization of American States, (1968), 62 Am. J. Int. 889. 54 See text an nn. 22.

[37] David J. Bederman, (2001). Globalization, International Law, and United States Foreign Policy, 50 EMORY L. J. 717 .

[38] Frederick, S. Pearson and Robert, A. Baumann, International. Military Intervention, 1946 – 1988. Available online at: http://www.pugwash-org/ reports/rcs.htm.[2008/03/13]

[39] Gareth Evans, (2006). From Humanitarian Intervention to the responsibility to protect, Wisconsin International Law Journal Vol. 24 No. 3.

[40] H.E. Mr. Javier Perez de Cuellar, United Nations, Department of Public Information, Agreements on a Comprehensive Political Settlement of the Cambodia Conflict: Paris, 23 October 1991, January 1-6-1992.Art-13 .

[41] Ian Hurd, (2011). Is Humanitarian Intervention Legal? The Rule of Law in an Incoherent World. Ethics & International affairs, 25, no. 3.

[42] J. L. Holzgrefe, & Robert O. Keohane, (2003). Humanitarian Intervention: Ethical, Legal and Political Dilemmas, Cambridge University Press, Feb 13.

[43] J. P. Fonteyne, (1973- 1974). 'The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention: Its Current Validity Under the Un Charter' 4 Cal. WJIL 203 at 235.

[44] Jyoti Rattan, (2019). Changing Dimensions of Intervention Under International Law: A Critical Analysis, journal sagepub, April-June.

[45] L. Oppenheim, in R. Jennings and A. Watts (eds). International Law, 9th ed., London, 1992, p. 427 ff. "In the legal sense, humanitarian intervention is one from of foreign forcible intervention."

[46] Nico Schrijver, (2003). The Use of Force under the UN Charter: Restrictions and Loopholes .

[47] R. B. Lillich, (1967). 'Forcible Self- Help by States to Protect Human Rights', 53 lowa Law Review.

[48] R. B. Lillich, (1969). 'Intervention to Protect Human Rights', 15 McGill Law Journal.

[49] Rousseau, Charles, (1988). Droit International Public -Les Relations Internationals tome4 -Paris.

[50] Taylor B. Sey Bolt.) 2007). Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success of Failure (Oxford University press ،New York.

[51] The United Nations Human Rights System: How to Make It Work for You, United Nations New York, and Geneva 2008, Published in August 2008 by The United Nations Non- Governmental.

[52] Thomas M. Franck & Kigel S. Rodley, (1973). After Bangladesh: The Law of Humanitarian Intervention by Military Force, 67 AJIL 275, 304.

[53] Vienna Declarations and Programme (1993). of Action Adopted by the World Conference on Human Rights in Vienna on 25 June.

ثالثاً: الوثائق الدولية وقرارات هيئة الأمم المتحدة:

[54] ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[55] اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[56] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[57] البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[58] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC لعام 1998.

[59] Corfu Channel Case. Judgment of April 9th (Merits), 1949, ICJ Reports 1949.

[60] UN General Assembly, "An Agenda for peace", Report of the secretary - general, A/ 47/277, June 7, 1992. Michigan Journal of International Law, Vol. 30, No. 3, 2009.

[61] GA RES/2131(XX) adopted 21 December 1965 .

[62] U.N Doc. S/RES/764 (1992). 13 July .

[63] U.N Doc. S/RES/770 (1993). 13 August.

[64] U.N Doc. S/RES/940 (1994). 31 July.

[65] U.N Doc. S/RES/929 (1994). 22 June.

[66] U.N Doc. S/RES/918 (1994). 17 May.

[67] U.N Doc. S/RES/925 (1994). 8 June.

RESEARCH ARTICLE

THE LEGITIMACY OF HUMANITARIAN MILITARY INTERVENTION "AN ANALYTICAL STUDY"

Etesam Alabd Saleeh Alwheebe*

Dept. of public Law, Faculty of Law, University of Aden, Yemen.
Dept. of Law, Faculty of Business Administration, Northern Border University, Arar, Kingdom of Saudi Arabia.

***Corresponding author: Etesam Alabd Saleeh Alwheebe; E-mail: eatsam555@gmail.com; eatsam.salem@nbu.edu.sa**

Received: 23 February 2023 / Accepted 21 March 2024 / Published online: 31 March 2024

Abstract

The study examined the extent of the legitimacy of humanitarian military intervention, which is one of the concepts that has become a concern for those interested in international humanitarian law and others, because of its significant impact on the future of the concept of national sovereignty, as it has become clear that some major countries sometimes use this concept to achieve special goals that may not be related to It is necessary to protect the victims of violence practiced by states, which demonstrates the necessity of seeking to codify the concept of humanitarian military intervention and restrict its use so that it does not constitute a reason for violating the sovereignty of states. It has become obligatory for states to adhere to multiple international treaties and agreements, especially those related to international humanitarian law and human rights, and made interference is a legitimate matter, According to the Charter of the United Nations, in the opinion of many jurists, this is in the event that the concerned state violates its international obligations imposed on it by international treaties, by committing crimes that are classified among the most dangerous crimes against humanity, and some major countries seek to exploit the concept of humanitarian military intervention by In order to achieve special goals that are not related to the protection of international peace and security.

Keywords: Humanitarian Military Intervention, The United Nations Charter, International Human Rights Law, International Humanitarian Law, International Criminal Court, The Legality of Intervention.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

الوهيبي، إ. ا. ص. (2024). مدى مشروعية التدخل العسكري الإنساني "دراسة تحليلية". مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية، 5(1)، ص94-114. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2024.1.344

حقوق النشر © 2024 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).